العنف السياسي في المنظور الاسلامي

إعـــداد

د. أميـة حسين أبو السعود

المدرس بقسم الإدارة العامة
كلية الإدارة والاقتصاد

بجـــامعة قطـــر

مقدمـــــــة :

تعتبر ظاهرة العنف السياسي من الظواهر الشائعة في عالمنا المعاصر ، غير أن استشراء هذه الظاهرة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية يعد أمراً مثيراً للاهتمام ، فقد ترتب على قيام بعض الجماعات التي تنسب نفسها إلى الإسلام بممارسة هذا العنف إلى حدوث قدر هائـل من الخلط في المفـاهيم أدى إلى اضـطراب الصورة وتشويه الحقائق ، فالجهاد في الإسلام أصبح يتماثل في نظر البعض بالإرهاب ، وصار ينظر إلى المسلمين باعتبارهم إرهابيين ، وتداعت من جديد مقولات المستشرقين عن نزعة الإسلام العدوانية ، ودور السيف في نشر تعاليمه وإجبار الناس على اعتناق مبادئه .

لقد أدت زيادة أحداث العنف السياسي في بعض الدول العربية والإسلامية في الفترة الأخيرة ، واشتداد درجة هذا العنف ، وتنوع أساليبه ، وما أحدثه ذلك من دلالات تتعلق بالاستقرار السياسي في هذه الدول إلى إعادة طرح قضية العلاقة بين الإسلام والعنف من جديد ، الأمر الذي بدت أهميته في تحرير هذه المسألة ومحاولة ضبط المفاهيم التي تتضمنها وإزالة اللبس عنها .

إن محاولة الاقتراب لتفسير العلاقة بين الإسلام والعنف تقتضي النظر في فهم طبيعة الإسلام ذاته ، فالإسلام باعتباره رسالة عامة جامعة لشئون الدين والدنيا ، لا تقتصر مهمته على كونه عقيدة فقط ، ولكنه عقيدة ونظام ، عبادة وسياسة ، دين ودولة ، وهذه الخصّيصة المميزة للإسلام تستلزم أن يكون للقوة دور هام في تنفيذ أحكامه وإقامة نظامه ، وفي هذا الإطار تعد فريضة الجهاد ، سواء الجهاد الداخلي ، أي داخل الدولة الإسلامية ، وهو ما يترادف مع مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر[1] ، أو الجهاد الخارجي ، أي خارج حدود الدولة الإسلامية وفي مواجهة أعدائها – من بين الفرائض الإسلامية التي يتطلب القيام بها الاستعانة بوسيلة القوة ضمن الوسائل الأخرى اللازمة لتحقيق مقصود الجهاد وغايته . غير أن المشكلة تكمن في تجاوز الحدود المشروعة والضوابط المقررة التي حددها الإسلام لاستخدام القوة ومـا يترتب على ذلك من تشويه لصورة الجهاد وترسيخ الاعتقاد بطبعية الإسلام العدوانية ، ومن هنا تأتي أهمية تناول هذه القضية لمعرفة حدود استعمال القوة في

الإســلام ، ولاسيما في إطار القيام بفريضة الجهاد ، ومن ثم إيضاح الفارق بين الجهاد المشروع وبين العنف والإرهاب الذي تمارسه بعض الجماعات بدعوى القيام بهذه الفريضة .

ولما كان مجال الدراسة سوف يقتصر على معالجة العنف كوسيلة من وسائل الجهاد الداخلي دون أن يمتد ذلك إلى ميدان الجهاد الخارجي ، فإن الأسئلة التي تثيرها الدراسة تتمثل في الآتي :

١ – ما مدى مشروعية العنف في الإسلام ؟
٢ – ما ضوابط استخدام القوة في ميدان الجهاد الداخلي ؟
٣ – ما موقف الجماعات الإسلامية من العنف كوسيلة من وسائل الجهاد الداخلي ؟

وتأسيساً على ما سبق فإن بنيان الدراسة سوف يتضمن قسمين رئيسيين : قسم نظري ، وقسم تطبيقي . القسم النظري ينحصر في اهتمام الدراسة على مناقشة حدود استخدام القوة في مجالين من أهم مجالات الجهاد الداخلي وهما جهاد الخارجين عن الإسلام ، وجهاد الحاكم الظالم ، بغية التعرف على مدى مشروعية اللجوء إلى القوة في هذين المجالين ، أعني : معرفة الخطوط الفاصلة بين الجهاد المشروع وبين العنف والإرهاب الذي يتجاوز فيه استخدام القوة الحدود المشروعة . أما القسم التطبيقي فيهتم بإلقاء الضوء على ممارسات بعض الجماعات الإسلامية التي تمارس نشاطها في مصر ، وسوف تكتفي الدراسة بجماعتي الإخوان المسلمين وتنظيم الجهاد كنموذج لهذه الجماعات ، وذلك بهدف إيضاح طبيعة الفكر الذي تتبناه هاتان الجماعتان ، ودور العنف في تطبيق هذا الفكر في الواقع العملي ، أعني : الوقوف على مدى تمثل هاتين الجماعتين للمباديء والقيم الإسلامية وانعكاس ذلك على ممارساتها وحركتها السياسية . وبذلك فإن أهم النقاط التي سوف تدور حولها الدراسة تتمثل في الآتي :

١ – العنف ومشروعية القوة في الإسلام .
٢ – العنف والجهاد داخل الدولة الإسلامية .
* العنف وجهاد الخارجين عن الإسلام .
* العنف وجهاد الحاكم الظالم .

٣ – العنف والجماعات الإسلامية :

* جماعة الإخوان المسلمين .

* جماعة الجهاد .

٤ – خاتمـــة .

١ – العنف ومشروعية القوة في الاسلام :

تتعـدد التعريفات الخاصة بمفهوم العنف نظراً لتعدد الأبعاد والمتغيرات التي تشملها هـذه الظاهـرة . والأصـل اللغوي لكلمة العنف كما ورد في لسـان العرب : الخُرْقُ بالأمر وقلة الرفق ، وهو ضد الرفق ، عَنُفَ به وعليـه يعنُف عُنْفا ، وهـو عَنيف إذا لم يكن رفيقـاً في أمره ، وأعْنَف الشيء ، أخذه بشده . وفي الحديث : إن الله تعالى يعطي على الرفق مالا يعطي على العنف[٢] . وقد ورد لفظ العنف Violence في معجم أكسفورد بمعنى « فعل من أفعال القوة المادية التي تلحق الأذي والضرر بالأفراد والممتلكات »[٣] فالدلالة اللغوية إذاً لكلمة العنف تتضمن معاني الشدة والمشقة وعدم الرفق أو اللين .. إلخ .

ويتفق أغلب الباحثين والدارسين على أن العنف يصبح سياسياً عندما تكون دوافعه وأهدافه سياسية رغم الاختلاف بينهم في تحديد طبيعة هذه الأهداف وطبيعة القوة المرتبطة بها[٤] . ومن ثم فإن العنف السياسي يقصد به « إستخدام القوة بهدف الاستيلاء على السلطة أو الانعطاف بها نحو أهداف غير مشروعة »[٥] . ويبرز تيد هنـدريش هذا المعنى حين يحـدد العنف السياسي بأنه « اللجوء إلى قوة يحظرها القانون لإحداث تغيير في السياسة وفي أشخاص الحكومة أو نظامها ومن ثم لإحداث تغيـرات في المجتمـع »[٦] . وعلى وجه العموم ، فإن العنف السياسي يعني « كافة الممارسات التي تتضمن الاستخدام الفعلي للقوة لتحقيق أهداف سياسية أو أهداف اجتماعية لها دلالات وأهداف سياسية »[٧] .

وتـكاد تجمع كافة دساتير الدول المعاصرة على أن الدولة هي الجهة الوحيدة التي لها حق ممارسة العنف وذلك بدعوى حماية النظام الاجتماعي والمحافظة على سلامـة الدولة واستقـرارها ، ولذا جاءت التشريعات العادية في ظل هذه الدساتير متضمنة للنصوص التي تجعل ممارسة العنف من قبل أية جماعة داخل الدولة أمراً غير مشروع يقع تحت طائلة القانون[٨] .

إن احتكار الدولة لممارسة العنف السياسي جعل من هذا الأخير إجراءً قانونياً وشرعياً منظماً ، وأكسبه صفة الضرورة حسب ما تقتضيه الظروف والأحوال ، فلكل شكل من أشكال العنف السياسي ، على مستوى الدولة ، ظرف يبرره ويفرض وجوده ، وبمعنى آخر ، ليس لاستعمال العنف السياسي قانون يحدده ويحدد وطأته وشدته وكثافته ، وليس له قاعدة عامة تحدد ظروفه وأوقات اللجوء إليه ، بل إن جميع هذه الأمـور منـوطة بإرادة المسئـولين والسياسيين أصحاب السلطة الذين يعود إليهم وحدهم حق تقرير مدى فداحة الظرف الذي يقتضي العنف وبالتالي حق تبرير العنف بشتى الوسائل(٩) .

والتساؤل الآن عن مشروعية استخدام القوة في الاسلام ، وإلى أي مدى يخرج هذا الاستخدام عن إطار العنف بالمفهوم السابق توضيحه ، أعني : التساؤل عن مدى امكانية استخدام القوة كوسيلة مشروعة ضمن الوسائل الأخرى لإقامة نظام الإسلام في كافة صوره ، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية ... إلخ ؟

من المسلم به أن القوة بكل مظاهرها ووسائلها تمثل عنصراً رئيسياً في الإسلام ، ولا أدل على ذلك من أن القرآن الكريم بأجمعه يعد دستوراً عملياً للقوة في كل مجالات الحياة الفكرية والعملية (١٠) ، فالتشريعات والقوانين التي جاء بها الإسلام لينظم بها جوانب هامة من الحياة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، كقوانين الأسرة والمـيراث والنفقـات في الأحوال الشخصية ، وكتحريم الربا والقمار والخمر والاحتكـار في القانون المدني ، وكقطع يد السارق ، وجلد الزاني والقاذف وشارب الخمـر ، والقصـاص من القـاتل المتعمد ، وقتل الزاني المحصن ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة في قانون العقوبات ، كل هذه التشريعات والقوانين يستدعى تنفيذها والعمل على نقلها من نصوص نظرية إلى واقـع عمـلي تطبيقي ضرورة اللجوء إلى القوة (١١) .

فالقـوة في الإسلام ضرورة لرعاية الحقوق وحراسة القوانين ، وإقامة الحدود وحفظ الأمن . لقد رُويَّ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « حد يُعمل في الأرض ، خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحاً »(١٢) لأنه لا خير في أمطار السماء ولا إنبات الأرض إذا انتهكت الحرمات وأهدرت الحقوق ، وسيطر على الأرض الظلمة الفجرة ، فلابد من قوة مادية رادعة تكف المجرم عن إجرامه ، وتزجر غيره عن تقليده (١٢) .

وتتضح مدى أهمية تلازم قوة الحديد ـ أي القوة المادية ـ بجانب هداية الكتاب والميزان في قوله تعالى : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ، ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ، ومنافع للناس » (١٤) .

وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية « فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد ، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف » وقد روي عن جابر قوله : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا (يعني السيف) من عدل عن هذا (يعني المصحف) (١٥) .

وقد ركز القرآن الكريم في أكثر من سورة على الدعوة إلى القوة في مواقف الجهاد وعلى التخطيط لذلك فيما قدمه من نصائح وفيما شرعه من أحكام ، يقول الله تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » (١٦) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم « من مات ولم يغزُ ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق »(١٧) فإعداد القوة والعمل على تجهيزها ضرورة لإقامة فريضة الجهاد حماية لدعوة الإسلام وأرض الإسلام وتبليغ رسالة الإسلام إلى العالمين (١٨) .

ومن جانب آخر ، قرر الإسلام بموجب مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إمكانية اللجوء إلى القوة المادية للمحافظة على الممارسات الإسلامية الصحيحة في مختلف المجالات : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »(١٩) فالتغيير باليد يعني إمكانية استخدام القوة المادية في حال الانحراف عن مباديء وقواعد الإسلام .

وبهذا تتضح أهمية ومكانة القوة في الإسلام ، وأن اللجوء إليها واستخدامها إنما يستمد مشروعيته من العمل على حماية عقائد الإسلام وتثبيتها ، وإقامة شعائره وعباداته أو الإعانة عليها ، وتنفيذ شريعته وقوانينه ، أعني : لا يقر الإسلام – في أية حالة من الحالات – بأن يستخدم الإنسان فرداً أو جماعة – ما يملكه من قوة في أي سبيل من سبل الفساد والعدوان على الحياة لمجرد دوافع شخصية ، أو أطماع ذاتية جشعة ، بل يجب أن يظل هذا الاستخدام مشدوداً إلى الخط الإسلامي العريض وفي إطار أهداف وقيم الإسلام الكبيرة (٢٠) .

وبناءً على ما سبق ، ينتهي بعض الباحثين إلى تحديد دور القوة المادية في تنفيذ أحكام الإسلام بقوله : « إن الإسلام دعوة ودولة ، فهو من الناحية الفكرية التي ترتبط بقضية الإيمان والكفر ـ دعوة ـ يدفع إليها الإسلام كل ما لديه من وسائل الإقناع التي

تجعل المفاهيم الدينية في موقع القوة من قناعات الإنسان الفكرية والشعورية .. وفي هذا الإطار تتقدم أساليب الرفق واللين والأسلوب الطيب والجدال بالتي هي أحسن .. أمام هذا الهدف ، لتكون الأسلوب الوحيد في هذا المجال .

ولكنه من الناحية العملية ، دولة تحكم حياة الناس الفردية الخاصة كما تحكم حياتهم الاجتماعية العامة . في كل جوانبها السياسية والاقتصادية والعسكرية وغير ذلك .. وهي في هذا الإطار – تأخذ بكل الوسائل التي تقتضيها طبيعة الدولة من العنف في موضع العنف ، واللين في موضع اللين ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد للمحافظة على النظام والخروج من الفوضي وفي هذا الإطار تتقدم أساليب الجلد والقطع والقتل والسجن وغير ذلك من أساليب القهر والعنف (٢١) .

خلاصة القول أن استخدام القوة في الإسلام يعد مشروعاً في الحدود التي تقتضيها طبيعة عمل الدولة الإسلامية ، وفي هذا الإطار تتقرر مشروعية الجهاد باعتباره أحد مهام الدولة الإسلامية لحماية نظام الإسلام سواء داخل الدولة أم في مواجهة أعدائها بالخارج .

والتساؤل الذي يفرض نفسه الآن : هل لو انحرفت الدولة الإسلامية عن القيام بوظائفها حادت عن الممارسات الإسلامية الصحيحة – وهي السلطة المحتكرة لأدوات القوة – هل يحق لأية جماعة داخل الدولة اللجوء إلى القوة لمقاومة هذا الانحراف ؟ وإذا سلّمنا بذلك ، فما معيار وصف إقدام هذه الجماعة على استخدام القوة داخل الدولة الإسلامية بأنه يقع في دائرة الجهاد المشروع أو يتجاوز ذلك إلى دائرة العنف والإرهاب بالمفهوم الشائع في الخطاب السياسي المعاصر ؟ هذا ما سوف نحاول إيضاحه في النقطة التالية .

٢ – العنف والجهاد داخل الدولة الإسلامية :

أوضحنا فيما سبق مجالات استخدام القوة في الإسلام كوسيلة مشروعة لتنفيذ أحكامه وقوانينه ، وذكرنا أن اللجوء إلى القوة في هذه المجالات ومن بينها ميدان الجهاد ، هو أمر تقتضيه طبيعة الإسلام كدولة تعمل على حماية عقائده وإقامة نظامه . ونصل الآن إلى محور الدراسة ، وهو بيان مدى مشروعية استخدام القوة داخل الدولة الإسلامية إذا ما حادت عن مهامها والقيام بوظائفها ، أعني : إيضاح مدى مشروعية الجهاد لإجبار الدولة على تصحيح ممارساتها وفق الموازين الإسلامية ، إن الجهاد بهذا المعنى داخل الدولة الإسلامية يستهدف غاية أساسية وهي العمل على إقامة نظام الحكم

الإسـلامي ، ولكي يتحقق هذا الهدف يتعين أن يتجه الجهاد إلى عدة مجالات سوف نقتصر على مجالين رئيسيين منها وهما : جهاد الخارجين عن الإسلام ، وجهاد الحاكم الظالم . ومن خلال تنـاول هذين المجالين وبيان مدى مشروعية استخدام القوة فيهما سوف نتوصل إلى فهم حقيقة مفهوم الجهاد في الإسلام ومدى تميزه عن المفهوم الشائع للعنف والإرهاب في الفكر السياسي المعاصر .

أ - العنف وجهاد الخارجين عن الإسلام :

أباح الإسلام حرية الاعتقاد ، ولم يُكره أحد على اعتناق مبادئه « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » (٢٢) ، فإذا آمن الفرد بالإسلام ودخل فيه عن رضى واقتناع لا يجوز له بعد ذلك باسم هذه الحرية أن ينكر مبادىء الإسلام أو أن يجحد تعاليمه وإلا عُدّ مرتداً ووجبت عقوبته ، فالأمر هنا يتعلق بحماية العقيدة والمحافظة عليها من العبث والفساد . فالارتداد الحاسم عن الإسلام ومعالنة المسلمين بالانفصال عن الدين معالنة تنطوي على النيل من عقائده والإنكار لأصوله مسألة تخرج كل الخروج عن إطار الحرية العقلية المنشودة وتدخل في تحديد الدائرة التي تدفع بها الجماعة عن مصلحتها ضد الحرية الشخصيـة الطائشـة ، ولذلك شبـه بعض الفقهاء جريمة الردة في الدولة الإسلامية بجريمة الخيانة العظمى المتعارف عليها في النظم السياسية المعاصرة (٢٣) .

ولذلك فإن العمـل على تطهـير الدولة الإسلامية من المرتدين يعتبر إحدى صور الجهـاد الداخـلي الذى يتعـين القيام به لتهيئة الأرضية المناسبة لإقامة نظام الحكم الإسلامي ، فالدولة الإسلامية دولة قائمة على الدين ، ومن فصل الإسلام وأحكامه عن الدولة الإسلامية فقد فصل اللازم عن الملزوم .

ولكي تقف على كيفيـة الجهـاد ضد المـرتـدين باعتباره عملاً شرعياً ، وعن مدى استخدام القوة المادية في هذا الجهاد ، ومدى تميزه عن أعمال العنف والإرهاب السياسي يتعين تعريف الردة وبيـــان مظاهرها ، وتحديد سلطة الحكم بارتداد المسلم ، وما هي العقوبة المقررة للردة ، ومن الذى له الحق في تحديد هذه العقوبة والقيام بتنفيذها (٢٤) .

فالردة لغة تعنى : الرجوع ، وشرعاً تعني : كفر المسلم بقول أو فعل يخرجه عن الإسلام (٢٥) .

وقد حدد الفقهاء علامات الردة ببعض الأعمال والأقوال التي تدل على الكفر أهمها :

١ - سب النبي صلى الله عليه وسلم فإن الله تعالى أمرنا أن نصلى عليه ، قال تعالى : « صلوا عليه وسلموا تسليماً » (سورة الأحزاب : ٥٦) .

٢ – إنكار المحرمات الثابتة بدليل قطعي لا شبهة فيه ، كمن ينكر تحريم الخنزير أو تحريم الخمر برمتها .

٣ – إنكار أمر علم من الدين بالضرورة ، كإنكار أن الصلوات خمس وإنكار عدد ركعات الصلاة .

٤ – إنكار أمر من أمور الاعتقاد الثابت بدليل قطعي لا شبهة فيه كإنكار أن القرآن من عند الله أو إثارة الشك حول هذه العقائد .

٥ – جحود الفرائض التي تثبت بدليل قطعي ، كالصوم والصلاة والحج .

٦ – استباحة المحرمات الثابتة بدليل لا شبهة فيه كإنكار تحريم الربا [٢٦] .

ويرى الفقهاء أن الذي يملك الحكم بارتداد المسلم هم أهل العلم الذين يوثق بفقههم وأمانتهم بعد مناقشتهم له ومحاولتهم إزالة الشبهات التي انحرفت بتفكيره إلى الباطل ، وبعد استتابته لفترة قد تكون ثلاثة أيام أو أكثر ما دام هناك أمل في إقناعه وفي إزالة شبهاته ، وبعد تحذيره من سوء عاقبة ارتداده في الدنيا والآخرة ، قال تعالى : « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » (سورة البقرة) [٢٧] .

ولا يصح رمي المسلم بالردة إلا إذا حكم الراسخون في العلم بذلك ، ولقد نسب إلى الإمام مالك أنه قال « من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهاً ويحتمل الإسلام من وجه واحد ، حمل أمره على الإسلام » [٢٨] .

والرأي السائد في الفقه الإسلامي يذهب إلى اعتبار الردة جريمة حد يعاقب عليها بالقتل (أي الإعدام) ، غير أن بعض الباحثين – ومنهم د . محمد سليم العوا – يتردد في اعتبار الردة جريمة من جرائم الحدود لعدم انطباق أحكام جرائم الحدود وعقوباتها عليها ، ومن ثم فهي تدخل في إطار نوع آخر من الجرائم وتدخل عقوباتها كذلك في إطار نوع آخر من العقوبات ، ويستند هذا الرأي إلى مايلي :

أ – أن آيات القرآن الكريم في شأن الردة لا تشير نصوصها من قريب أو من بعيد إلى أن ثمة عقوبة دنيوية يأمر بها القرآن لتوقع على المرتد عن الإسلام وإنما يتواتر في تلك الآيات التهديد المستمر بعذاب شديد في الآخرة ، ويستثنى من ذلك ما أشارت إليه سورة التوبة (الآية رقم ٧٤) والتي يتضمن نصها الوعيد بعذاب أليم في الدنيا والآخرة ، وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الآية لا تفيدنا في تحديد عقوبة للردة لأنها إنما تتحدث عن كفر المنافقين بعد إسلامهم ، ومن

المعلوم أن المنافقين لا عقوبة دنيوية محددة لهم لأنهم لا يظهرون الكفر وإنما هم يخفونه ويظهرون الإسلام .

ب - أن القرآن الكريم يقرر في وضوح أنه (لا إكراه في الدين) واستنباط عقوبة المرتد أو تأسيسها على فهم بعض الآيات المتقدم ذكرها والتي تبين عقاب المرتد في الآخرة ينافي صريح هذه الآية الكريمة .

جـ - أن أقوى ما يستند إليه الفقهاء في إثبات عقوبة القتل حداً للمرتد هو الأمر الوارد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » غير أن هذا الأمر قد حفّت به قرائن أخرى في السنن الصحيحة عن رسول الله تصرفه عن صيغة الوجوب ، ومن ثم فإن الأمر الوارد في هذا الحديث بقتل المرتد ليس على ظاهره وأن المراد منه إباحةالقتل لا إيجابه (٢٩) .

ومن ثم يخلص د . محمد سليم العوا بأن عقوبة المرتد عقوبة تعزيرية مفوضة إلى الحاكم - أي القاضي - أو الإمام - أورئيس الدولة أو بعبارة أخرى مفوضة إلى السلطة المختصة في الدولة الإسلامية ، تقدر فيها ما تراه ملائماً من العقوبات ، ولا تثريب عليها إن هي قررت الإعدام عقوبة للمرتد (٣٠) .

ويرى الشيخ الغزالي أن قتل المرتد لم يرد في القرآن الكريم ، وإنما وردت بذلك السنن الصحاح وعنده أن جريمة الردة متفاوتة السوء والخطر ، وقد تستحق القتل إذا ساوت ما نسميه الآن الخيانة العظمى أوما نسميه الخروج المسلح على الدولة ، وقد تكون شبهة عارضة يكتفى فيها بالتوبة النصوح ، وأمام القضاء تعرف الحقيقة ويتحقق العقاب العدل ويوزن خطأ كل فرد (٣١) . معنى ذلك أن الشيخ الغزالي ينحاز إلى الرأي السائد في الفقه الإسلامي في جانب من جوانب الردة ذلك الذي يتساوى في نظره بالخيانة العظمى ، ومن ثم فإن جريمة الردة في هذا الجانب تعد جريمة حد يعاقب عليها المرتد بالقتل ، أما الجانب الآخر فهو الذي يدخل في إطار الجرائم التعزيرية التي تتفاوت عقوباتها تبعاً لخطورتها .

ويجمع الفقهاء على أن تنفيذ الحدود ، وتحديد العقوبات على الجرائم من اختصاص ولي الأمر أو نائبه كالهيئات القضائية والتنفيذية ، ولا يصح للأفراد أن يقوموا بهذه المهمة ، وذلك لأن من شأن الأمة المنظمة أن يكون لها راع يرعاها ويفصل في أمورها ويعينه على ذلك أهل الحل والعقد وأرباب المشورة والرأي وأصحاب القدرة على المساعدة والمعونة ، ولأن الأمة تتكون من أفراد تتعدد مصالحهم وتختلف

مشاربهم وأفكارهم وآراؤهم تبعاً لمؤثرات متنوعة ، ولوترك لكل فرد أن يفعل ما يريد على حسب هواه ـ لصارت الأمور فوضى في الأمة ، ولسادها الاضطراب والفساد (٣٢) .

ولكن لوحدث أن قام فرد أو جماعة بقتل شخص بحجة أنه كفر أو ارتد دون إذن ولي الأمر ، فما هي عقوبته ؟ إننا لو سايرنا الاتجاه السائد في الفقه الإسلامي في اعتبار الردة جريمة حديّة ، فإن ذلك مؤداه أن من يقدم على قتل المرتد ، لا يقتل به ، إذ الردة جعلت دم المرتد حلالاً ، فالحدود لا عفو فيها من ولاة الأمر أو غيرهم لأنها حقوق لله ، فإذا قام بتنفيذها فرد من الأفراد من غير الولاة فهو مصيب ، ولكنه افتأت أو تطاول على حق ولي الأمر ، وعندئذ يعاقب عقوبة تعزيرية لا تصل إلى حد القتل كأن يحبس أو يسجن ، فليس في الإسلام عقوبة محددة لهذا المسلك والأمر متروك للقضاء لإيقاع العقوبة المناسبة حسب ما يصون المصلحة العامة (٣٣) .

أما إذا أخذنا بالرأي الآخر الذي يذهب إلى اعتبار الردة جريمة تعزيرية ، فإن دم المرتد لا يعد في هذه الحالة مهدراً ، فالقضاء قد لا يحكم بالضرورة بقتل المرتد وإنما قد تكون العقوبة بالحبس أو السجن ، وبناء على ذلك فإن إقدام فرد معين أو جماعة معينة على قتل المرتد يعد جريمة تستوجب عقوبة القتل أوالإعدام فضلاً عن جريمة الافتئات على حق ولي الأمر في توقيع العقوبة المناسبة على المرتد .

نخلص مما سبق أن الجهاد ضد المرتدين داخل الدولة الإسلامية يعد فريضة يتعين على المسلمين القيام بها ، وقد حدد الفقه الإسلامي ضوابط هذا الجهاد ، فأوكل للعلماء الراسخين في العلم مهمة الحكم بالردة على فرد ما أو جماعة معينة وأناط بالسلطات المختصة في الدولة مسئولية تحديد العقوبة وتنفيذها ، وعلى ذلك فليس من حق أي جماعة تنسب نفسها إلى الإسلام أن تتذرع بحجة الجهاد فتجعل من نفسها جهة الاختصاص في الحكم على ردة شخص أو تكفير آخر ، أو أن تعطى لنفسها الحق في القيام بمهمة تنفيذ العقوبة عن طريق القتل أو الاغتيال بعيداً عن سلطة الدولة وأجهزتها المختلفة .

والتساؤل الآن : ماذا لو تراخت الدولة أو تهاونت ـ ممثلة في سلطاتها وأجهزتها المختلفة ـ في معاقبة المرتدين ؟ .

يرى الباحث أن تهاون الدولة في معاقبة المرتدين يمثل أحد أهم مظاهر الانحراف في الدولة الإسلامية ، لأن السماح بحرية الحركة لهؤلاء ومن على شاكلتهم

كأصحاب البدع والأهواء والأفكار الضالة سوف تؤدى في نهاية المطاف إلى غلبة هذه الفئات وهيمنة أفكارهم ومن ثم ضياع الإسلام في أرضه ، فالدولة الإسلامية مطالبة بممارسة مسئولياتها تجاه هؤلاء المرتدين ، فإن تهاونت في ذلك وجب حينئذ الجهاد بكل السبل لمقاومة هذا الانحراف دون الوصول إلى حد استخدام السلاح والصدام المباشر مع الدولة طبقاً لما قرره الفقهاء في هذا الشأن ـ وهو ماسوف نناقشه تفصيلاً في النقطة التالية .

ب - العنف وجهاد الحاكم الظالم :

يرى الباحثون أن الدولة الإسلامية هي الدولة التي لا يقتصر انتماؤها إلى الإسلام بنص دستوري أو باعتبار أن أغلبية الشعب الخاضع لها هي أغلبية مسلمة ، بل يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون نظام الحكم داخل هذه الدولة نظاماً إسلامياً ، بمعنى أن توجه هذا النظام عقائد الإسلام وتحكمه شرائع الإسلام ، وتقوده مفاهيم الإسلام ، وتسيطر عليه تقاليد الإسلام ، وتسري في كل جنباته روح الإسلام ، ويصبغ كل شيء فيه بصبغة الإسلام « صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة » (سورة البقرة : ١٣٨) (٣٤) .

فإذا قام نظام الحكم داخل الدولة الإسلامية وفق أحكام الشرع وقواعده اكتسبت الدولة حينئذ الصفة الشرعية الكاملة ، أما إذا اكتفت الدولة الإسلامية بالإسلام كعقيدة ، وابتعدت عنه كنظام أصبحت حينئذ دولة منحرفة واعتبرت ناقصة الشرعية(٣٥) .

ويعد التزام الحاكم بواجباته وفق الموازين الإسلامية أحد الدعائم الأساسية لقيام الحكم الإسلامي ، فالحكم في الإسلام أمانة ، وهو تكليف لا تشريف ، فإذا خرج الحاكم عن حدود هذا التكليف كان ذلك من المنكرات التي نهى الإسلام عنها وأوجب مقاومتها ، وبناء على ذلك فإن الجهاد ضد الحاكم الجائر ، أي الذي ينحرف عن الالتزام بأحكام الإسلام ـ يمثل أحد ميادين الجهاد الداخلي التي فرضها الإسلام على المسلمين لمقاومة الانحراف والتصدي للممارسات الخاطئة في الحكم والسياسة .

فالقرآن الكريم فيه كثير من الآيات التي تندد بالظلم وتدين الظالمين وتهددهم بالهلاك في الدنيا وأشد العذاب في الآخرة .

(.. فأوحى إليهم ربهم لنهلكن الظالمين ..)[٣٦] .
(.. وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون ..) [٣٧] .
(.. وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ..) [٣٨] .

ويوجه القرآن الكريم المسلمين إلى عدم الركون إلى الظالمين ، وعدم الانسياق مع أهوائهم ، وعدم موالاتهم وعونهم على الظلم :

(فاستقم كما أمرت ، ومن تاب معك ، ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير ، ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون) [٣٩] .

وتشير بعض الأحاديث النبوية إلى وجوب مقاومة الحاكم الجائر ، فعندما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن أفضل الجهاد قال « كلمة حق عند ذى سلطان جائر » [٤٠] ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم أمتى تهاب الظالم أن تقول له إنك أنت ظالم ، فقد تودع منهم »[٤١] ، وجاء في أبي داود والترمذي أن أبا بكر رضى الله عنه قال : يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » ، وإنا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه »[٤٢] ، وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الموت في سبيل مقاومة الجور في أعلى درجات الشهادة في سبيل الله فقد قال صلوات الله عليه « سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله » [٤٣] .

والتساؤل الآن عن أساليب الجهاد ضد الحاكم الجائر ، أعني : ما دور القوة المادية أو استخدام السلاح في مواجهة الحاكم الذى انحرف بالسير في حكمه على مقتضى كتاب الله وسنّة رسوله ؟

يوضح الإسلام ذلك في قول الرسول صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » [٤٤] .

فالحاكم شأنه شأن بقية الناس ، لا يخرج عن دائرة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وتستخدم في حقه كافة الأساليب التي أوضحها الحديث الشريف لإزالة المنكر الناتج عن ممارساته في الحكم ، غير أن الفقهاء اختلفوا في وسيلة التغيير باليد ،

فبينما رأى البعض وجوب الصبر ، والنصح ، والتقويم للحاكم الظالم ، رأى البعض الآخر وجوب مقاومة الحاكم الذى استحق العزل بالقوة [٤٥] .

وقد كان مسلك دعاة الصبر توجبه ضرورة الحرص على وحدة الأمة وتجنبها الفتن والاضطرابات والتمسك بالقاعدة الشرعية في احتمال الضرر الأقل في سبيل دفع الضرر الأكبر[٤٦] ، على حين كان مسلك دعاة الثورة والخروج عدم التذرع بهذه الحجة وإسقاط التكليف بتغيير المنكر بالقوة في حالة عدم جدوى الوسائل الأخرى السابقة على ذلك كالوعظ والتوجيه والنصح والإرشاد [٤٧] .

غير أن التسليم بشرعية الخروج على الحاكم الظالم لا يعني أن ذلك حق مباح لأي فرد مـى رأى مخـالفـة من الحـاكم ، إذ أن ذلك من شأنـه إشاعة الفوضى والاضطراب في المجتمع ، وإنما يجب اللجوء إلى هذا الحق طالما وجدت القدرة على ذلك ، بعد أن تقدر خطورة المخالفة التي تنسب إلى الحاكم وتدفع به إلى دائرة الظلم ، وبعد أن تستنفذ كافة الوسائل الأخرى كالوعظ والنصيحة لدفعه عن المنكر ، ويتفق البـاحث مع محمـد أسـد في المبـادىء الأربعة التي وضعها لتنظيم حق الأمة في الاعتراض ومقاومة الحكام ، وهي :

١ – أن للحـاكم الذي يمثل الحكومة الشرعية في الدولة حق الطاعة من المواطنين جميعـاً ، بغض النـظر عن أن فريقـاً أو جزءاً منهم قد لا يرضى أحياناً عن سياسته في إدارة شئون الدولة .

٢ – إذا ما أقدمت الحكومة على إصدار قوانين أو أوامر تتضمن معصية صريحة بالمعنى الشرعي فإنه لا سمع ولا طاعة على المواطنين بالنسبة لهذه القوانين والأوامر .

٣ – إذا ما وقفت الحكومة موقفاً تتحدى به تحدياً صريحاً متعمداً نصوص القرآن فإن هذا الموقف يعتبر « كفراً بواحاً » الأمر الذى يستتبع نزع السلطة من يدها وإسقاطها .

٤ – أن نزع السلطة من يد الحكومة يجب ألا يتم عن طريق ثورة مسلحة من جانب أقلية من المجتمع لأن رسول الله قد حذرنا من اللجوء لهذه الوسيلة فقال « من حمل علينا السلاح فليس منا » ، إن مثل هذا الحكم لا يمكن أن يصدر إلا عن المجتمع كله أو ممثليه الشرعيين [٤٨] .

في ضوء ما سبق يخلص الباحث إلى القول بأنه لا يحق لأية جماعة أن تشهر السلاح في وجه الحاكم الذي ينحرف في أدائه لوظيفته بغية إسقاطه بحجة تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إذ أن هذا الحق يجب أن يوكل إلى الأمة بأسرها درءاً للفتنة ومحافظة على وحدة الأمة من خطر التفرق والانقسام .

ولكن ما هو الوضع إذا ما أصرت إحدى الجماعات على استخدام السلاح أو القوة المادية لتغيير السلطة السياسية ؟ ما هو موقف الإسلام من ذلك ؟ .

لقد عالج فقهاء الإسلام هذه المسألة تحت عنوان « البغي » حيث أوضحوا الأحكام الخاصة بالبغاة ، وكيفية التعامل معهم .

فالبغي في أحد التعريفات هو خروج طائفة مسلحة لهم إمام وشوكة على الحاكم الشرعي بغية عزله عن الحكم ، بتأويل ولو بعيد المأخذ » (٤٩) .

وشرح هذا التعريف ، أن طائفة من المسلمين ينقمون على الحاكم الشرعي بعض التصرفات التي يظنونها مخالفة لبعض النصوص الشرعية ، فيخرجون عليه محاولين عزله وتولية غيره ـ تحقيقاً لحكم الشرع في ظنهم (٥٠) .

والبغي بهذا المعنى يعد في نظر بعض الفقهاء الجريمة السياسية الكبرى ، حيث يكون الاعتداء فيها جماعياً لا أحادياً ويحددون أركان هذه الجريمة في العناصر التالية :

١ – أن يكون الحاكم عدلا ، ذلك لأن الخروج انتقاض على الجماعة وامتناع عن الطاعة ، والنبى صلى الله عليه وسلم يقول : على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة .

٢ – أن يكون للخارجين تأويل كأن يقولوا إن انتخاب الخليفة لم يكن بالطريق المرضي أو أنه لم يفعل كذا وكان ينبغي فعله ، وهكذا يكون لهم معتمد من أصول الحكم الإسلامي ، وإن لم يكن قوياً ، وأن هذا هو الفارق بين البغي وقطع الطريق فإن قطع الطريق لا يشترط فيه التأويل .

٣ – أن يكون لهم منعة وحوزة ، فإنهم إن لم يكونوا كذلك ولم يحاولوا أن يغيروا كانت جريمتهم جريمة رأي ، وإن حاولوا الاعتداء فرادى غير مجتمعين ولا منعة لهم كانت جريمتهم كسائر الجرائم الأحادية تعاقب بعقوبتها وينظر إليها كنظرها .

٤ – أن يبتدئوا بالقتال والاعتداء ، فإنه في هذه الحالة يحل القتال وتجب المنازلة (٥١) .

وما يهم الباحث توضيحه أن شرط العدالة يعتبر أحد الأركان الأساسية في اعتبار الخـارجين على الإمام في حكم البغاة ، غير أن جمهور الفقهاء لم يجوز لاعتبارات خاصة وطبقاً للوقائع التي كانت تؤيد نظرهم الخروج على الإمام في حال افتقاده شرط العدالة وذلك مخافة الفتنة وتعرض مصلحة المسلمين لشر أشد من بقاء الحال على ما هو عليه .

إن فقهاء الإسلام وإن كانوا يجمعون على أن التغيير واجب ، لأن البقاء على الظلم والمعاصى لا يجوز ، إلا أنهم اختلفوا في التغيير بالحرب وقوة السلاح ، فبينما أنكر جمهور الفقهاء استخدام السلاح في التغيير ، ومن ثم يعتبر الخارجين على الإمام حتى ولو كان غير عادل من أهل البغي ، لم ير بعض الفقهاء حرجاً من استخدام السلاح ضد الحاكم الذي لم تتوفر فيه شروط العدالة ، ومن ثم فإن الخارجين عليه لا يعدون في هذه الحالة في حكم البغاة ، وجرياً على مثل هذا الرأي قال الإمام مالك حينما سئل عن الخارجين على الخليفة « إن كان الإمام مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذبُّ عنه والقتال معه ، وأما غيره فلا ، دعه وما يراد منه ، ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما »(٥٢) .

والخلاصة أن مقتضيات الجهاد الداخلي تتمثل في أحد جوانبها في تطهير الدولة الإسلامية من المرتدين وأصحاب البدع والأهواء الضالة المخالفة لأحكام الشرع ، ثم في الخروج على الحاكم الظالم الذي لم يسر في حكمه على مقتضيات كتاب الله وسنة رسوله ، غير أن الجهاد في هذا الجانب له ضوابطه التي حددها الشرع وانتهى إليها فقهاء الإسلام ومن ثم فإن الدعوة إلى الجهاد في إطار هذه الضوابط تعتبر عملاً مشروعـاً بل وفريضة أوجبها الإسلام على المسلمين ، أما إذا تجاوزت الدعوة إلى الجهاد هذه الضوابط فتكون بذلك قد انتقلت إلى دائرة التطرف والإرهاب وصارت خطراً يهدد الإسلام ذاته والقيم والمباديء التي جاء بها .

٣ ـ العنف والجماعات الإسلامية :

في ضوء ما سبق سوف نتناول بالتحليل الواقع العملي والحركي لبعض الجماعات التي تمـارس نشاطها في مصر وذلك في محاولة للوقوف على مدى التزامها وتقيدها بالضوابط الشرعية في الدعوة إلى تطبيق برامجها ومنطلقاتها الفكرية ، أعني : الحكم على الممارسات العملية لهذه الجماعات وعمّا إذا كانت تدخل ضمن دائرة الجهاد المشروع في الإسـلام أم أنهـا قد تجـاوزت حد الاعتدال وانتقلت بذلك إلى دائرة

الإرهاب . وسوف يقتصر التحليل على اثنتين من هذه الجماعات وهما جماعة الإخوان المسلمين وجماعة الجهاد الإسلامي .

أ ـ جماعة الإخوان المسلمين :

تنطلق دعوة جماعة الإخوان المسلمين من مبدأ عام وشامل وهو أن الإسلام ينظم شئون الحياة كلها ويفتي في كل شأن من شـــئونها ويضع له نظاماً محكماً دقيقاً ، ومن هذا المبدأ العام الشـــامل اســـتوحت الجماعـــة سائر مبادئها حتى شملت كل ناحية سواء كانت دينية أم سياسية أم اجتماعيـــة أم اقتصادية ، وقد أوضح الشيخ حسن البنا مؤسس هـــذه الجماعة هذا الشمول في وصفه لدعوة الإخـــوان المسلمين بأنها « دعوة ســـلفية ، وطريقة سنية ، وحقيقة صوفيـــة ، وهيئة سياسية ، وجماعة رياضية ، ورابطة علميـــة ثقافيـــة ، وشركة اقتصادية ، وفكرة اجتماعية » [٥٣] .

وبناءً على هذا الفهم الشامل للإسلام بأنه « عقيدة وعبادة ، ووطن وجنسية ، ودين ودولة ، وروحانية وعمل ، ومصحف وسيف »[٥٤] تنحصر غاية الإخوان المسلمين في تكوين جيل جديد من المؤمنين بتعاليم الإسلام الصحيح يعمل على صبغ الأمة بالصبغة الإسلامية الكاملة في كل مظاهر حياتها (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة)[٥٥] ، وتتحدد هذه الغاية في العمل على إقامة النظام الإسلامي في المجتمع ، غير أن إقـامة هذا النظام تستدعي بالضرورة إقامة الحكم الإسلامي ، فليس من المتصور أن يتحقق نظام الإسلام في ظل نظام للحكم لا يؤمن بالإسلام كمنهج ونظرة متكاملة للحياة ، ولهذا احتلت الدعوة لإقامة نظام الحكم الإسلامي مكان الصدارة في برنامج الإخوان المسلمين ، وهنا يثور التساؤل الهام : ما هي الوسيلة المعتمدة لدى الإخوان لإقامة هذا النظام ؟ ، وما دور القوة المادية في تنفيذ هذا الهدف بصفة أخص ؟ .

يحدد الشيخ حسن البنا وسيلة الإخوان المسلمين في الوصول إلى غايتهم بأنها تنحصر بصفة أساسية في تغيير العرف العام وتربية أنصار الدعوة على هذه التعاليم حتى يكونوا قدوة لغيرهم في التمسك بها والحرص عليها والنزول على حكمها ، ويوضح دور القـوة المـادية في هذا المجال فيقول « أما القوة فشعار الإسلام في كل نظمه وتشريعاته . فالقرآن الكريم ينادي في وضوح وجلاء : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) والنبي يقول : (المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف) ... فالإخوان المسلمون لابد أن يكونوا أقوياء ولابد أن

يعملوا في قوة ، ولكن الإخوان السلمين أعمق فكراً وأبعد نظراً من أن تستهويهم سطحية الأعمال والفكر ، فلا يغوصوا إلى أعماقها ولا يزنوا نتائجها وما يقصد منها وما يراد بها ، فهم يعلمون أن أول درجة من درجات القوة ، قوة العقيدة والإيمان ، ويلي ذلك قوة الوحدة والارتباط ، ثم بعدهما قوة الساعد والسلاح ولا يصح أن توصف جماعة بالقوة حتى تتوفر لها هذه المعاني جميعاً ، وأنها إذا استخدمت قوة الساعد والسلاح وهي مفككة الأوصال مضطربة النظام أو ضعيفة العقيدة خامدة الإيمان فسيكون مصيرها الفناء والهلاك .

هذه نظرة ، ونظرة أخرى : هل أوصى الإسلام ـ والقوة شعاره ـ باستخدام القوة في كل الظروف والأحوال ؟ أم حدد لذلك حدوداً واشترط شروطاً ووجه القوة توجيهاً محدداً ؟ .

ونظرة ثالثة ـ هل تكون القوة أول علاج أم أن آخر الدواء الكي ؟ وهل من الواجب أن يوازن الإنسان بين نتائج استخدام القوة النافعة ونتائجها الضارة وما يحيط بهذا الاستخدام من ظروف ؟ أم من واجبه أن يستخدم القوة وليكن بعد ذلك مايكون ؟ .

هذه نظرات يلقيها الإخوان المسلمون على أسلوب استخدام القوة قبل أن يقدموا عليه والثورة أعنف مظاهر القوة ، فنظر الإخوان المسلمين إليها أدق وأعمق ، وبخاصة في وطن كمصر جرب حظه في الثورات فلم يجن من ورائها إلا ما تعلمون »[٥٦] .

وبهذا يتضح أن اسلوب استخدام القوة المادية بصفة عامة لم يغب عن فكر الإخوان المسلمين ، فالقوة أحد الوسائل المعتمدة في تحقيق أهدافهم وإن كان هذا الاستخدام لا يتم على وجه الإطلاق وفي كل الأحوال ، بل في ظل الالتزام والتقيد بالضوابط التي حددها الشرع في هذا المجال ، مؤدى ذلك أن الإخوان المسلمين وإن كانوا يسايرون الاتجاه السائد في الفقه الإسلامي في عدم الالتجاء إلى القوة واحتمال الضرر الأقل في سبيل دفع الضرر الأكبر ، إلّا أن ذلك لا يعني ـ في ضوء النص السابق ـ أن يصبح مبدأ الصبر وعدم اللجوء إلى القوة موقفاً ثابتاً وأصيلاً لا يجوز الخروج عنه ، ولكنهم ربطوا استخدام القوة باستيفاء عوامل القدرة والتمكن ، وأن اللجوء إليها ـ في هذه الحالة ـ يعد ضرورة عندما لا تجدى الوسائل الأخرى .

وبناء على التحليل السابق ، وفي ضوء المنطلقات الفكرية والبناء النظري للإخوان

المسلمين نتساءل عن مدى الإتساق بين النظرية والتطبيق ، بعبارة أخرى ، هل التزمت جماعة الإخوان المسلمين في الواقع العملي والحركي بما جاء في برنامجهم حول ضوابط وشروط اللجوء إلى القوة المادية في الوصول إلى تحقيق أهدافهم ؟ .

لقد اعتمدت جماعة الإخوان في البداية على المنهج التربوي والتدرج في الخطوات ، ذلك أنهم اعتقدوا أن كل دعوة لا بد لها من مراحل ثلاث : « مرحلة الدعاية والتعريف والتبشير بالفكرة وإيصالها إلى الجماهير من طبقات الشعب ، ثم مرحلة التكوين وتخير الأنصار وإعداد الجنود وتعبئة الصفوف من بين هؤلاء المدعوين ، ثم بعد ذلك كله مرحلة التنفيذ والعمل والإنتاج ، ويرون أن الغاية الأخيرة أو النتيجة الكاملة لا تظهر إلا بعد عموم الدعاية وكثرة الأنصار ومتانة التكوين »(٥٧) .

وقد بدأ الإخوان بث دعوتهم عن طريق الوعظ والإرشاد ، ثم ثنوا بكتابة الرسائل إلى الملوك والحكام في شتى المناسبات يدعونهم إلى التمسك بأهداب الدين واستمداد الإصلاح من القواعد الإسلامية ، ثم عنوا بالمؤتمرات الدورية (مرة كل سنتين) والمؤتمرات الطارئة لمواجهة الأحداث الجديدة ، ثم أخذوا يحاضرون في المدن والريف ، ثم اقتحموا ميدان المظاهرات يشتركون فيها حيناً ويقودونها ويشرفون عليها حيناً آخر ، ثم أعدوا الكتائب ومرّنوها على أعمال الجندية ، ثم نشروا عدداً من الكتب التي تشرح الدعوة شرحاً وافياً في جميع النواحي مشتملة على الناحية السياسية ، وبالجملة لم يتركوا وسيلة إلا اتخذوها لإظهار مبادئهم والدفاع عنها(٥٨) .

وبعد أن أكمل الإخوان الخطوة الأولى ، وهي مرحلة الدعاية ، بدأوا في خطوتهم الثانية والتي تمثلت في : تكوين الكتائب ، وفرق الكشافة والجوالة والألعاب الرياضية ثم الدراسة في الكتاتيب أو في أندية الإخوان المسلمين وذلك بهدف تربية الإخوان تربية روحية وبدنية وعلمية . وقد أوضح الشيخ حسن البنا أنه بعد الاطمئنان على موقف الإخوان من هذه الخطوة سوف يخطون الخطوة الثالثة ، وهي الخطوة العملية التي تظهر بعدها الثمار الكاملة للدعوة(٥٩) .

لقد عبر الإخوان في مناسبات عدة عن رغبتهم في إقامة نظام الحكم الإسلامي غير أن هذا لا يعني في نظرهم أنهم يطلبون الحكم لأنفسهم فهم إن وجدوا من الأمة من يستعد لحمل هذا العبء ، وأداء هذه الأمانة ، والحكم بمنهاج إسلامي قرآني فهم جنوده وأنصاره وأعوانه ، وإن لم يجدوا فالحكم من منهاجهم وسيعملون لاستخلاصه من أيدي كل حكومة لا تنفذ أوامر الله(٦٠) .

وقد نظر الإخوان إلى الحكومات المصرية المتعاقبة خلال فترة نشاطهم الرسمي أنها قائمة على غير الأصول والقواعد الإسلامية وليس من بينها من يبدي الاستعداد والنصح لمناصرة الفكرة الإسلامية[٦١] ، غير أن الإخوان لم يلجأوا إلى العنف في مطالبهم بالتعديل الذي يحقق نظام الحكم الإسلامي بكل مظاهره ، بل اتبعوا سبيل النصح في كثير من الرسائل التي وجهوها إلى رؤساء الوزارات بدءاً من وزارة محمد محمود باشا أول رئيس وزراء في بداية دعوتهم وحتى قيام الحرب العالمية الثانية[٦٢] .

ولم يشكل نشاط الإخوان في بداية دعوتهم استفزازاً للدولة ، غير أنه بمرور الوقت وبتضاعف نشاط الإخوان من حيث البرامج وتوسع أعمالهم في الفروع التي عمّت أنحاء البلاد ، استشعرت الحكومات قوتهم خاصة خلال سنوات الحرب العالمية الثانية من ١٩٣٩ ـ ١٩٤٥ ، حيث بدأ احتكاك الحكومات بهم نتيجة للظروف الاستثنائية والأحكام العرفية ، وبعض الدوافع والمؤثرات الخارجية خصوصاً بعد أن دخلت الحرب في أدوارها الجدية[٦٣] .

لقد كانت أعمال الإخوان الداخلية تسير وفق خطط محكمة وبنجاح مضطرد حتى بلغت ذروة القوة والنفوذ من الناحية الروحية والمادية في عام ١٩٤٨ خاصة بعد أن بدأت حرب فلسطين واشتراكهم فيها وما أتاحه ذلك لهم من إمكانية التسلح والتمرن على القتال ، كما كشف عن مدى استعدادهم العسكري ومدى نفوذهم ، وحينئذ خشيت الحكومة سطوتهم ، فاغتنمت فرصة وقوع حوادث عنف واتهمتم بأن لهم ضلعاً فيها وأنهم ينوون إحداث انقلاب ، فأصدرت أمراً عسكرياً بحل الجماعة في ١٩٤٨/١٢/٨ ، وتطورت الأحداث بسرعة حيث اغتيل النقراشي رئيس الوزراء في ١٩٤٨/١٢/٢٨ م ، واتهم الإخوان وتعرضوا لحملة عنيفة من البطش والتشريد بلغت ذروتها باغتيال البنا في ١٩٤٩/٢/١٢ م[٦٤] .

والذي يهم الباحث في هذا السياق ، أنه بصرف النظر عن مدى صحة الاتهامات التي نسبت إلى الإخوان عن صلتهم بحوادث العنف التي وقعت أثناء تلك الفترة وعن اغتيال أحد رؤساء الوزارات حينذاك ، فإن الثابت أن الأحداث قد كشفت عن وجود تنظيم سري خاص كان بمثابة الجناح العسكري للجماعة ، وكان هذا الجهاز وراء حوادث العنف التي انتهت بإطلاق أحد أفراده الرصاص على الرئيس جمال عبد الناصر عام ١٩٥٤ م[٦٥] .

والسـؤال الذي يفرض نفسه الآن : هل يمكن القول أن الوسيلة التي اعتمد عليها الإخوان في تحقيق غايتهم بعد مضي فترة من الزمن قد تحولت من الوسائل السلمية بكافة صورها ومظاهرها إلى وسيلة القوة المادية ممثلة في استخدام السلاح ؟ .

إن الإجابة عن هذا التساؤل يكشف عن مدى الاتساق بين النظرية والتطبيق في فكر جماعة الإخوان ، أعني : يكشف عن مدى نصيب العنف والإرهاب في دعوة الإخوان للوصول إلى تحقيق أهدافهم .

يعتقد الباحث أن إقدام جماعة الإخوان المسلمين على تكوين جهاز سري خاص ليكون بمثابة جناح عسكري للدعوة يعد انحرافاً عن المسار الصحيح للجماعة . لقد ذكر بعض الإخوان أن هذا الجهاز قد أنشىء أساساً لمحاربة الإنجليز في مصر واليهود في فلسطين[٦٦] ، ولكن لوسلمنا بذلك واعتبرنا أن هناك ما يبرر الجهاد ضد العدو المحتـل ، فهـل يعـد الخـلاف في الرأي حول القضـايا الدينية والسياسية مبرراً لاستخـدام العنف في الداخل ؟ . لقد انحرف الجهاز السري عن مساره ولجأ إلى استخدام العنف بديلاً عن الوسائل السلمية في الحوار مع الحكومة ، الأمر الذي شوّه صورة الجماعة وأضر كثيراً بسمعتها . وبالرغم من تنصل قادة الإخوان وإعلانهم عن عدم مسئوليتهم عن حوادث العنف التي تورط فيها تنظيمهم العسكري[٦٧] فإنه يظل ثابتاً انزلاق الجماعة إلى العنف والإرهاب كوسيلة لتحقيق أهدافهم خلال الفترة التي سبقت قرار الحل .

لقد كان الأجدر بجماعة الإخوان أن تسير على النهج التربوي الذي اتبعته في بداية الدعوة وحققت من خلاله قدراً كبيراً من النجاح حتى إذا ما تهيأت لها عوامل القوة وفق هذا النهج كان من شأن ذلك أن تصبح أدوات القوة الرسمية هي ذاتها سند الدعوة ووسيلتها إلى تحقيق غايتها بطريقة طبيعية وتلقائية ، ولكن الذي حدث أن الإخـوان استعجلوا ثمار نجاحهم[٦٨] ، فكان لجوؤهم إلى العنف خلافاً لمنطق دعوتهم مدخلاً إلى الإرهاب الذي قوبل بعنف مضاد من قبل الحكومة ، وكانت النتيجة أن حلت الجماعة وتم حظر نشاطها بصفة رسمية .

وقد مرَّت الجماعة خلال الفترة التي أعقبت اغتيال المرشد العام بظروف غير عادية ، ورغم ذلك أثبت الإخوان وجودهم بعد أن أفرج عن المعتقلين منهم وعادوا إلى الحياة العامة ، فقد تم إختيار المستشار حسن الهضيبي مرشداً عاماً للإخوان

في ١٩/١٠/١٩٥١ وبدأت الجماعة مرحلة جديدة من نشاطها حيث استعادت بسرعة مكانتها السابقة ، وصدر الحكم ببطلان أمر الحل في ١٩٥٢/٦/٣٠ . وعندما قامت الثورة في مصر عام ١٩٥٢ كان هناك نوع من التحالف بين الجماعة وقادة الثورة ، غير أن الاختلاف في المباديء والرؤية والتصور لكلا الطرفين سرعان ما أدى إلى التباعد بينهما ، وانتهى الأمر بحل الجماعة للمرة الثانية في ١٩٥٤/١/١٣ . ثم كانت حادثة إطلاق الرصاص على الرئيس جمال عبد الناصر عام ١٩٥٤ واتهام الإخوان بتدبيرها مما أدى إلى شن حملة اعتقالات واسعة بين صفوف الإخوان وتشتيت شمل الجماعة(٦٩) .

على أية حال ، فقد ترتب على الاضطهاد والقمع التي تعرض لها الأخوان بعد قرار الحل عام ١٩٥٤ أن شل نشاط الجماعة ودخل معظم اعضائها السجون والمعتقلات ، ولكن بالرغم من ذلك ظلت الجماعة مصدر قلق للنظام السياسي فاتهمت بالتآمر على قلب نظام الحكم ، ومن ثم كانت محنتهم الثانية عام ١٩٦٥ حيث أعدم بعض قياداتها وزج بأتباعها من جديد إلى السجون والمعتقلات ، وبدأت مرحلة جديدة من مسيرة الجماعة ، وكانت الأوضاع حينئذ داخلها على النحو التالي :

١ ـ قلة ظلت على اعتقادها بأن العنف والإرهاب هما أفضل الوسائل لتحقيق أهدافهم ، وكان معظم هؤلاء داخل السجون أو مختفين تحت الأرض .
٢ ـ مجموعة غادرت مصر هرباً من الاضطهاد أو بحثاً وراء فرصة عمل بالخارج .
٣ ـ مجموعة آثرت البقاء في مصر وحاولت قدر ما تستطيع مواصلة الدعوة في ظل الظروف القائمة مهما تكن صعوباتها(٧٠) .

وتمثل المجموعة الأخيرة عصب التيار المعتدل في جماعة الإخوان حيث ظلت تمارس نشاطها وان لم يكن بطريقة رسمية كلما سمحت لها الظروف ، متبنية نفس الشعارات الأساسية التي صاغها الشيخ حسن البنا في بداية دعوته والتي سبقت الإشارة إليها ، ومعتمدة أساساً على الوسائل السلمية في التعبير عن آرائها في مجمل القضايا السياسية .

وقد شهدت فترة السبعينيات تحول الإخوان المسلمين الحاسم عن العنف(٧١) ، فراحوا يستغلون الإتجاه نحو التعددية الذي بدأ بتولي السادات الحكم في بداية هذه الفترة لتوسيع قاعدة تأييدهم الجماهيرية ، فاهتموا بعدد من أساليب الحركة منها :

١ ـ تنظيم حملة واسعة لنشر أفكار الجماعة والتعريف بتاريخها ورموزها عبر سلسلة هائلة من المطبوعات ودور النشر .

٢ ـ العمـل من خلال المساجد وبخاصة المساجد الأهلية التي انتشرت على نطاق واسع في مناطق تركز الطبقات الوسطى والدنيا .

٣ ـ استقطاب الجماعات الإسلامية التي نشأت بشكل مستقل خاصة بين طلاب الجامعات .

٤ ـ تأسيس شبكة واسعة من الجمعيات الأهلية لتقديم أشكال مختلفة من الخدمات الاجتماعية لمحدودي الدخل خاصة في مجال الخدمة العلاجية ، وقد أصبحت هذه الخدمات والجمعيات رموزاً للحركة الإسلامية وقنوات للإتصال بقطاعات متجددة من الجمهور .

٥ ـ إقامة مؤسسات اقتصادية ضخمة واسعة الإمكانيات تحمل طابعاً ورموزاً إسلامية(٧٢)

وقد حاول السادات في بداية عهده استمالة التيار الإسلامي لمواجهة التيارات اليسارية والماركسية والناصرية المناوئة(٧٣) ، وفي عام ١٩٧٦ سمح للإخوان بصدور مجلة الدعوة الشهرية التي كانت تمثل وجهة نظرهم ، غير أن هذه العلاقة لم تستمر طويلاً بسبب إصرار الإخوان على المطالبة بالحكم الإسلامي وانتقاداتهم لسياسات السادات والتي تتمثل أهمها في :

أ ـ الصلح المنفرد مع إسرائيل بموجب معاهدة كامب ديفيد .

ب ـ سياسات الانفتاح بكل آثارها الاقتصادية والاجتماعية(٧٤) .

وبعد اغتيال السادات وتولي مبارك الحكم ، بقي نشاط الجماعة محظوراً ، فقد ظلت الدولة ترفض توفير أي غطاء من الشرعية لتنظيمهم سواء كجمعية دينية أو كحزب سياسي ، كما أنها لم تسمح بإعادة إصدار مجلة الدعوة الناطقة بلسانهم ، غير أن الإخـوان قرروا مرة أخـرى الاستفادة من مناخ التعددية وتوسيع هامش الحريات السياسية النسبية ، فراحوا يعملون على توسيع قاعدة تأييدهم الجماهيرية باتباع نفس الأساليب التي عملوا وفقاً لها في الفترة السابقة وباضافة أساليب جديدة كان الطابع السياسي جوهرياً فيها ، حيث بذل الإخوان نشاطاً متزايداً في النقابات المهنية التي نجحوا في فرض وجودهم فيها فكانت نجاحاتهم المتتالية في نقابة الأطباء والمهندسين والبيطريين والصيادلة ، أطباء الأسنان ، والمعلمين ونوادي أعضاء هيئة

التدريس ، كما احتفظت الجماعة بمكان متميز في الاتحادات الطلابية في الجامعات المصرية ، ثم أقدم الإخوان على المشاركة في الساحة السياسية بشكل أكثر مباشرة ، فكانت مشاركتهم في انتخابات مجلس الشعب ضمن قوائم الأحزاب السياسية الشرعية أو بصفتهم الفردية كمستقلين(٧٥) .

بناء على ما سبق يمكن القول بأن العمل السياسي وليس العنيف أصبح الأسلوب الذي اعتمدته الجماعة في تحقيق أهدافها وفي التعبير عن آرائها في مختلف القضايا السياسية منذ أن سمح لها بالنشاط ـ وإن لم يكن بطريقة رسمية ـ في بداية السبعينيات ، ووفقاً لذلك فإن العنف كما يؤكد ذلك بعض قياداتهم لم يظهر إلا بصفة مؤقتة في تاريخ الجماعة أملتها ظروف معينة ولا يعتبر منهجاً أصيلاً في فكر الإخوان ، إن النهج السلمي الذي يتفق مع أصول الدعوة والمباديء التي قامت على أساسها جماعة الإخوان المسلمين أصبح يشكل أساس حركتها السياسية العملية ، الأمر الذي يبعد هذه الجماعة عن دائرة العنف والإرهاب .

ب ـ جماعة الجهاد :

تعد جماعة الجهاد أهم القوى الإسلامية على مستوى الحركة السياسية خارج نطاق الإخوان المسلمين فمنذ السبعينيات ظهرت في مصر أكثر من جماعة تعبر عن أكثر من تيار سياسي إسلامي ولكن لم يكن لها نفس القدر من التأثير على مجرى الأحداث السياسية والاجتماعية مثلما كان لجماعة الجهاد .

والجماعات الإسلامية ـ سواء المعتدلة أو المتطرفة ـ يجمعها هدف نهائي واحد وهو العمل على إقامة الدولة الإسلامية ، إلا أن الخلاف بين هذه الجماعات يكمن في رؤيتها لوسيلة التغيير ، فبينما تأخذ جماعة الإخوان مثلاً بوسيلة التغيير التدرجي أو المرحلي ولا تمانع في التعامل مع النظام السياسي بمؤسساته العامة ، ترفض جماعة الجهاد هذا الأسلوب في التغيير وترى ضرورة أن يتم التغيير دفعة واحدة ولا تقبل أصلاً التعامل مع مؤسسات النظام السياسي .

ويرى بعض الباحثين أن الجماعات الإسلامية المتطرفة استقت مبادئها وأفكارها من الصياغات الجديدة لأفكار ومباديء الإخوان المسلمين والتي تمثلت في كتابات ، أبو الأعلى المودودي وسيد قطب عن الواقع الجاهلي الذي يعيشه المجتمع الإسلامي المعاصر ،وواجب المسلم نحو تغيير هذا الواقع عن طريق الجهاد(٧٦) ، وقد كان المنهاج الذي رسمه الأستاذ سيد قطب لتحقيق هذا الهدف هو على النحو الآتي :ـ

١ ـ أن هناك تعارضاً شديداً بين فكرتين وتصورين ومجتمعين ونظامين وحقيقتين ، الإسلام والجاهلية ، الإيمان والكفر ، الحق والباطل ، الخير والشر ، حاكمية الله وحاكمية البشر ، الله والطاغوت ـ وأنه لا بقاء لطرف إلا بالقضاء على الطرف الآخر ولا سبيل إلى المصالحة أو الوساطة بينهما .

٢ ـ أن الإسلام هو الحق والخير والعدل وأن مجتمع الإيمان هو المجتمع الذي تكون فيه الحاكمية لله وأن نظام الدولة القائم هو الباطل والشر والظلم ، مجتمع الكفر حيث تكون الحاكمية للطاغوت ، ولما كان الإيمان قولاً وعملاً ، فإن الدولة الإسلامية تصبح مشروعاً ممكناً على شرط أن تصبح الشهادة مطلباً وأمنية .

٣ ـ لا يمكن أن يحدث التغيير إلا عن طريق الانقلاب ، الانقلاب في السلطة والقضاء على أئمة الكفر ووضع أئمة الإيمان محلهم .

٤ ـ أن هذه العملية تقوم بها الصفوة المؤمنة ، جيل قرآني جديد ، مثل جيل الصحابة الأوائل ، قادر على قيادة مجتمع الإيمان ضد مجتمع الكفر ، فالأولوية للصفوة ، وليست للجماهير ، والصدارة للنخبة وليست للشعب .

٥ ـ أن هذه العملية عملية تحرر شامل واجبة وضرورية ، مفروضة فرضاً عينياً على كل مسلم ومسلمة مسئولية فردية وجماعية ، دينية وأخلاقية لتحويل مجتمع الكفر والطاغوت إلى مجتمع الإيمان والحرية وحتى تصبح لا إله الله منهج حياة ، وتحرير للوجدان البشري والتخلص من حكم الطاغوت (٧٧) .

لقد أثارت هذه الأفكار تأويلات متعارضة بين الذين اعتنقوها فركزت حول عدة قضايا أساسية : دور الطليعة أو الصفوة ، خصائص أعضائها وقيادتها ، طبيعة الانفصال عن المجتمع ، والعلاقة بين الطليعة والمسلمين ممن يعيشون تحت النظام الجاهلي (٧٨) .

وقد أنتجت الخلافات حول هذه القضايا انشقاقات بين معتنقي هذه الأفكار فمنهم جماعة أخذت بتفسير ضيق لآراء سيد قطب وبدأت تعزل نفسها عن المجتمع الذي اتهمته وأفراده بالكفر ، هذه الجماعة سمت نفسها جماعة المسلمين ، وعرفت فيما بعد باسم التكفير والهجرة ، أما جماعة الجهاد فإن اعتناقها لمبدأ التكفير لم يكن تجاه المجتمع بل تجاه النظام فقط ، ومن ثم كان الجهاد خلافاً لجماعة التكفير والهجرة يتجه نحو التغلغل في القوات المسلحة وقوات الأمن وغيرها من المؤسسات الحكومية وليس إلى اعتزال المجتمع (٧٩) .

إن أهم ما يميز تنظيم الجهاد هو الإهتمام بقمة النظام وليس قاعدته ، وبالتالي فإن إقامة الدولة الإسلامية لا تتم إلا بتغيير قمة النظام وأن يكون العنف هو وسيلة التغيير في هذا الصدد ، فكما يشير طارق الزمر أحد منظري هذا التنظيم في رسالته « رسالة المواجهة » أن المواجهة التي يعنيها هي التي تحمل معنى المفاصلة والصدام ، فجماعة الجهاد الإسلامي التي رأت في واقع اليوم صورة مكررة صارخة للجاهلية الأولى لم ترَ سوى المفاصلة والصدام سبيلاً للخلاص من هذا الواقع وطريقاً إلى عودة الإسلام من جديد ، ولعل هذا هو سبب الخلاف الرئيسي مع الاخوان المسلمين حيث تشير نفس الرسالة « نحن نستبعد نهج ما يسمونه الإصلاح من خلال المؤسسات الطاغوتية وإننا نرى أن هدم المؤسسات هو الطريق للخلاص » ، ويضيف أن الرؤية الإسلامية للمواجهة تعتمد على ضرورة إقصاء كل القيادات الجاهلية عن قيادة البشرية وإعلان الحرب على الفساد المستشري في المجتمعات لحساب الجاهلية .. لأن المواجهة المطلوبة لا تقتصر على المواجهة الفكرية ولكن تتطلب بالضرورة المواجهة المادية ويسترشد بقول الإمام ابن تيميه « إذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله » (٨٠) .

على أية حال فإن القاعدة الأساسية التي اتفق عليها منظرو تنظيم الجهاد هي « جاهلية النظام وكفر الحاكم ووجوب خلعه » وقد أوضح ذلك بشيء من التفصيل محمد عبد السلام فرج في رسالته « الفريضة الغائبة » والتي يمكن إجمال الأفكار الواردة فيها على النحو اللآتي :

١ – أن علماء الدين اليوم ، تجاهلوا الجهاد في سبيل الله ، بالرغم من علمهم أنه السبيل الوحيد لعودة ورفع صرح الإسلام من جديد ـ وأن طواغيت هذه الأرض لن تزول إلّا بقوة السيف .

٢ – أن الرسول صلى الله عليه وسلم بشَّر بإقامة الدولة الإسلامية ، وإعادة الخلافة ، فضلاً عن كونها أمراً من أوامر المولى ـ عزّ وعلا ـ واجب على كل مسلم بذل قصارى جهده لتنفيذه .

٣ – أن إقامة حكم الله على هذه الأرض ، فرض على المسلمين ، وبالتالى قيام الدولة الإسلامية فرض على المسلمين لأن ما لم يتم الواجب إلّا به فهو واجب ، وأنه إذا كانت الدولة الإسلامية لن تقوم إلا بالقتال فهو واجب .

٤ – إن الأحكام التي تعلو المسلمين اليوم هي أحكام الكفر ، بل هي قوانين وضعها

كفار وسيروا عليها المسلمين .. وأن حكام العصر ، تعددت أبواب الكفر التي خرجوا منها عن ملة الإسلام .

٥ - إن حكام هذا العصر في ردة عن الإسلام - تربوا على موائد الاستعمار سواء الصليبية أو الشيوعية أو الصهيونية - فهم لا يحملون من الإسلام إلا الأسماء ، وإن صلوا ، وصاموا ، وادّعوا أنهم مسلمون .. إنهم مرتدون عن الإسلام ، وحكم المرتد أسوأ من حكم الكافر .

٦ - إن حكام اليوم أعظم خروجاً عن شريعة الإسلام من ما نعي الزكاة والخوارج من أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا ، فَمَنْ شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الإسلام .

٧ - إن الأراء التي يتبناها بعض المسلمين من إقامة جمعيات خيرية تدفع الناس لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وأعمال الخير ، أو ... إلخ - كل هذه الآراء لن تؤدي إلى إزالة حكام اليوم .

٨ - إن قتال العدو القريب أولى من قتال العدو البعيد ، وأن الأساس في وجود الاستعمار في بلاد الإسلام هم هؤلاء الحكام ، وعليه فالبدء في قتال الاستعمار عمل غير جاد ، وغير مفيد ، وإن على المسلمين أن يركزوا على القضية الإسلامية وهي إقامة شرع الله أولاً وجعل كلمة الله هي العليا ، وأن ميدان الجهاد الأول هو اقتلاع تلك القيادات الكافرة واستبدال النظام الإسلامي بها .

٩ - إن الجهاد في الإسلام هو لرفع كلمة الله في الأرض ، سواء أكان هجوماً أو دفاعاً ، وإن الإسلام انتشر بالسيف في وجه أئمة الكفر الذين حجبوه عن البشر ، وبعد ذلك لا يكره أحد ، وإنه واجب على المسلمين أن يرفعوا السيوف في وجه القادة الذين يحجبون الحق ، ويظهرون الباطل .

١٠ - إن القتال الآن فرض على كل مسلم ، وإنه بالنسبة للأقطار الإسلامية فإن العدو يقيم في ديارهم ، بل أصبح العدو يمتلك زمام الأمور ، وذلك العدو هو الحكام الذين انتزعوا قيادة المسلمين ومن هنا فجهادهم فرض عين . وإذا كان الجهاد فرض عين فليس هناك استئذان للوالدين في الخروج للجهاد ، فمثله كمثل الصلاة ، والصوم .

١١ - إن أمر الجهاد لا يحتاج إلى أمير أو خليفة ، لأن ذلك يؤدي إلى وقف مسيرة الجهاد ، وأن على المسلمين أن يخرجوا من أنفسهم القيادة .

١٢ - إن ترك الجهاد هو السبب فيما يعيشه المسلمون اليوم من ذل ومهانة ، وتفرق وتمزق (٨١) .

يتضح بجلاء في ضوء الأفكار السابقة أن اللجوء إلى استخدام العنف هو الوسيلة الوحيدة لإقامة الدولة الإسلامية فهي الفريضة الغائبة التي يتعين على كل مسلم العمل على إقامتها ، ومن ثم كما أشرنا سابقاً فإن جماعة الجهاد لا تشارك جماعة التكفير والهجرة في فكرة الانسحاب من المجتمع وتأجيل الجهاد إلى وقت أكثر ملاءمة ، بل وضعت بدلاً من ذلك مبدأ الالتزام بالإسلام الذي لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق الجهاد المستمر ، وفشل المسلمين وقادتهم في القيام بهذه الفريضة الإسلامية يجعلهم كفاراً ويقضي على شرعيتهم ويقودهم إلى الهلاك .

ويفسر بعض الباحثين النشاط الحركي لجماعة الجهاد بأنه يستند إلى آلية خاصة للعمل التنظيمي بين صفوف هذه الجماعة تتلخص في العمل من خلال مجموعات فرعية تتمتع بقدر كبير من الاستقلالية في تصريف شئونها ولها قيادات منفصلة ولكنها تلجأ إلى الاندماج وقت الأزمة أو عند التحرك الشامل في مواجهة النظام وهو ما دعا البعض إلى تسمية هذه المجموعات « بالمجموعات العنقودية » نظراً للاستقلالية التي تتمتع بها كل منها والتي لا تفقدها رغم ذلك ارتباطها بباقي المجموعات بحيث تمكنها في حالة الأزمة أو الخطر من الاندماج ، وبالطبع فإن هذا الشكل التنظيمي يحافظ على السرية المطلوبة للعمل التنظيمي كما يساعد على سهولة الانتشار والتوزيع الجغرافي بالإضافة إلى مرونة الحركة ، والأهم من ذلك أن هذا الشكل يحول دون توجيه ضربة شاملة للتنظيم وبالتالي يوفر له نوعاً من الحماية الأمنية (٨٢) .

وقد قامت جماعة الجهاد على مستوى الحركة بعمليات عنف عديدة ، لعل أشهرها تلك التي أقدمت عليها إحدى المجموعات باغتيال السادات عام ١٩٨١ ، ثم توالى الكشف عن بعض المجموعات خلال فترة الثمانينيات بسبب قيامها بمحاولة اغتيال بعض المسئولين السابقين بالدولة (٨٣) ، ثم تصاعد نشاط هذه الجماعة بصورة كبيرة منذ بداية التسعينيات حيث اتسع نطاق العنف فشمل اغتيال بعض المسئولين الكبار ، ومحاولة اغتيال بعض الشخصيات الرسمية الأخرى (٨٤) ، إضافة إلى الاعتداء على بعض الممتلكات الخاصة والعامة ثم الهجوم على حافلات السياح الأجانب ، ثم الدخول في صدام مباشر مع قوات الأمن ونجاحهم في اغتيال عدد من أفراد الشرطة وبعض قادتهم ، علاوة على إحداث حالة من الرعب والفزع بين المواطنين في الأماكن العامة عن طريق وضع عبوات ناسفة ترتب على تفجيرها وقوع الكثير من الضحايا الأبرياء .

والتساؤل الآن عن المدى الذي وصلت إليه هذه الجماعة في استخدام أدوات العنف إلى الدرجة التي تثير التشكك في حقيقة أهدافها ؟

إن البناء الفكري لهذه الجماعة وإن كان يستند على فهم معين لمفهوم الجهاد ، فإن هذا الفهم يظل أمراً مسموحاً به طالما كان في إطار الخلاف الفقهي النظري الذي يبيحه الإسلام ، ولكن المشكلة أن هذه الجماعة ترى أنها وحدها على الحق وما عداها على الباطل ، ومن ثم فإن التطبيق العملي لمفهوم الجهاد ـ وفق هذا الفهم الخاص ـ جاء بعيداً عن الحقيقة وروح الإسلام . إن الأساليب العملية التي لجأت إليها هذه الجماعة من اغتيال ونسف وتدمير أدت إلى تشويه القيم والمعاني السامية التي جاء بها الإسلام ، الأمر الذي يصعب معه الحكم بشرعية الهدف الذي تسعى إليه هذه الجماعة ، أعني : لا يصح بناءً على ذلك وصف ما تقوم به هذه الجماعة من ممارسات عملية بأنه جهاد إسلامي ولكن الأصح وصف هذه الممارسات بالإرهاب الذى لا يمت إلى الإسلام بصلة .

٤ - الخاتمـــة :

تناولت الدراسة موضوع العنف السياسي في المنظور الإسلامي بهدف التوصل إلى تبيان الفارق بين الجهاد المشروع في الإسلام داخل الدولة الإسلامية وبين العنف والإرهاب الذي تمارسه بعض الجماعات بدعوى القيام بهذه الفريضة ، فأوضحنا مشروعية استخدام القوة في الإسلام ، وتبين أن اللجوء إلى القوة أو العنف في بعض المجالات ومن بينها ميدان الجهاد ، هو أمر تقتضيه طبيعة الإسلام ذاته ، فالإسلام إلى جانب كونه ديناً ، فهو أيضاً دولة يتعين عليها العمل على حماية عقائده واقامة نظامه . ثم اتجهت الدراسة إلى مناقشة مجالين رئيسيين من مجالات الجهاد داخل الدولة الإسلامية وهما جهاد الخارجين عن الإسلام ، وجهاد الحاكم الظالم وذلك للوقوف على ضوابط استخدام ومدى إمكانية اللجوء إليها في هذين المجالين ، ثم تناولت الدراسة بالتحليل دور العنف في الحركة السياسية لبعض الجماعات الإسلامية التي تمارس نشاطها في مصر مثل جماعة الإخوان المسلمين وجماعة الجهاد بهدف التوصل إلى معرفة مدى التزام هذه الجماعات وتقيدها بالحدود المشروعة لاستخدام القوة في الدعوة إلى برامجها وأهدافها السياسية ، ومن ثم تحديد الدائرة التي تنتمي إليها هذه الجماعات ، هل هي دائرة الجهاد المشروع

أم دائرة العنف والإرهاب ، وفي ضوء ما سبق ينتهي الباحث إلى النتائج التالية :

١ – أن العنف بالمفهوم الشائع لا يعد أسلوباً من أساليب الجهاد في الإسلام ، فالإسلام وإن كان يقرر مشروعية اللجوء إلى القوة ضمن وسائل أخرى لإقامة فريضة الجهاد ، إلا أنه وضع الضوابط والقواعد التي تنظم هذا الأمر . فالقوة في الإسلام ـ بخلاف العنف ـ قوة منضبطة لا يجوز استخدامها أو اللجوء إليها إلا في إطار الضوابط التي حددها الإسلام في هذا الشأن . لقد أجاز الإسلام حق المقاومة باستخدام القوة داخل الدولة الإسلامية بهدف إقامة الحكم الإسلامي واعتبر ذلك جهاداً ، إلّا أن ذلك لا يعني أن القوة هي الوسيلة الوحيدة التي يجب اللجوء إليها لإقامة هذه الفريضة ، بل حث الإسلام على اتخاذ الوسائل السلمية كأساس للتحرك الشرعي طالما حققت الهدف أو بعض مراحله ، يقول الله عز وجل في كتابه الكريم [ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن] (سورة النحل : ١٢٥) ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق مالا يعطى على العنف وما لا يعطى على سواه » (٨٥) وروت عائشة رضى الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال « إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينتزع من شيء إلا شانه »(٨٦) ، وعن جرير بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من يحرم الرفق يحرم الخير كله » (٨٧) .

ومن جانب آخر فإن مشروعية استخدام القوة لإقامة نظام الحكم الإسلامي لا تعني أن ذلك حق مطلق يمكن التذرع به من قبل أي فرد أو جماعة بدعوى القيام بفريضة الجهاد وإلا شاعت الفوضى وتهيأت أسباب الفتنة في المجتمع . ولذلك فإن جمهور الفقهاء بالرغم من تسليمهم بشرعية الجهاد بكافة الوسائل داخل الدولة الإسلامية إلا أنهم أحجموا عن التسليم بشرعية استخدام القوة أو اللجوء إليها وذلك لاعتبارات متعددة تقتضيها المصلحة الإسلامية العليا المتمثلة في وحدة المسلمين وعدم تعرضهم لخطر الفرقة والانقسام ، حتى الفقهاء الآخرون الذين خالفوا الجمهور وقالوا بجواز استخدام القوة في ميدان الجهاد الداخلي لم يقرروا ذلك ابتداءً باعتبار أن القوة هي الوسيلة الوحيدة في هذا الميدان ولكنهم رأوا أن اللجوء إلى القوة يتوقف على عدم جدوى الوسائل الأخرى السلمية السابقة عليها كالوعظ والتوجيه

والنصح والإرشاد .

٢ - إذا كانت بعض الجماعات قد تستَّرت خلف شعارات إسلامية ، وأقدمت في حركتها السياسية على استخدام أساليب العنف داخل الدولة بدعوى القيام بفريضة الجهاد ، فإن مثل هذا السلوك لا يبرر الافتئات على مفهوم الجهاد أو تحميله بمعان ودلالات تخالف حقيقته أو تشوه صورته ، أو تدفع البعض إلى المطالبة برفع كلمة الجهاد من القاموس السياسي لتستبدل بها كلمة أخرى ، وهذا في رأي الباحث يعد خطأ في التصور ينطوي على خطر عظيم ، فالجهاد كما يقول أحد الباحثين « قيمة عالية المقام وعظيمة القدر ، تمثل ركنا ركينا في منهج الإسلام وفلسفته وبنائه الخاص ، ولا يقلل من شأن الجهاد إساءة البعض توظيفه أو ابتذاله للمصطلح باعتبار أن القيم لا تجرح أو تهدم لمجرد أن طرفاً حاول الإتجار بها أو انتهاكها ، وإلا لما بقيت قيمة على وجه الأرض ، ومن ثم فإن مواجهة العبث بأي قيمة لا تكون بنفيها أو اغتيالها وإنما التصرف المسئول المفترض هو أن يكون بوضع القيمة في إطارها الصحيح » (٨٨) .

٣ - إذا كانت بعض الجماعات الإسلامية قد ضلت الطريق واستخلصت فهماً خاطئاً لتعاليم الإسلام ، ولجأت إلى استخدام العنف ، متذرعة بوجوب إعمال فريضة الجهاد لإقامة نظام الحكم الإسلامي (٨٩) ، فليس معنى ذلك أن عموم التيار الإسلامي ـ وبخاصة جماعة الإخوان المسلمين ـ يدخل في إطار التطرف والعنف والإرهاب . فالتطرف في الجانب الإسلامي مقصور على شريحة محدودة العدد والتأثير ، ومن ثم فإن عدم السماح للتيار الإسلامي الإصلاحي المعتدل بالعمل من خلال القنوات الشرعية من شأنه أن يدفع تيار العنف إلى التمسك أكثر بشعار أن « لا حل سوى العنف » (٩٠) .

ومما يزيد الأمر خطورة أن سمات وخصائص العنف الذي ارتبط بالحركة الإسلامية وبخاصة جماعة الإخوان المسليمن منذ الأربعينيات يختلف عن العنف السائد الآن والذي تتبناه جماعة الجهاد . فالعنف في المرحلة السابقة كان مجرد تكتيك أو أسلوب سياسي ، أما في المرحلة الحالية فهو يرتكز على نظرية فكرية أو فكر عقائدي ينطلق من تكفير الحاكم والحكم على المجتمع بالجاهلية ، ومن ثم فإن مواجهة هذا العنف لا يكون بالاضطهاد ، أو بالسجون والمعتقلات ، وإنما يكون بالحوار الهادىء البناء الذي يتم من خلاله مواجهة العقيدة الدافعة إلى هذا العنف بفكر آخر أكثر استنارة من جانب

علماء غير رسميين يثق فيهم هؤلاء الشباب ، إضـافة إلى ضرورة إطلاق الحرية للعمـل الإسلامي عبر القنوات الشرعية حتى لا يجنح هؤلاء الشباب إلى العمل السري الذى يعـاقب عليـه القانون وبذلك تستمر آثار هذه المشكلة وتتفاقم أضرارها (٩١) .

٤ - وأخيراً ، وبناء على ما سبق ، لا يمكن التسليم بمقولة أن العنف والإرهاب - بالمفهـوم الشـائـع - ظاهرة إسلامية ، أو التسليم بذلك الإتجاه الذي يربط الإسلام بالعنف . فالعنف ظاهرة عالمية ليس قاصراً على دولة معينة أو مرتبطاً بدين معـين ، بل عرفتـه سائـر الدول باختـلاف نظمها السياسية وعقائدها الدينيـة ، « فقد ظهر المتطرفون في أوروبا في كافة المجالات ، وانتشرت هناك الحـركـات الفـوضـويـة والشيوعية ، ثم تلت ذلك الحركات الفاشية والنازية واليسارية والإرهابية الدينية ، ومنذ أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين كان هنـاك اثنـا عشر تنظيماً كل له كوادره وأفراده وخططه ومقاره ووسائل لنشر دعوته ، وقد أحدث نشاط هذه التنظيمات حالة من الرعب والفزع لم تنل من الجماهير فحسب بل طالت بعض الملوك والأمراء وكبار القادة في أوروبا ، وتشير بعض الاحصائيات إلى أكثر من ٣٨٠ منظمة إرهابية منتشرة في أكثر من ٦٠ دولة على مستوى العالم ككل »(٩٢) . فإذا كانت بعض الدول الإسلامية تشهد كغيرها من الدول أحداثاً للعنف والإرهاب ، فليس هناك ما يبرر أن يكون الدافع إلى ذلك هو الإسلام . أن مقولة ربط العنف والإرهاب بالإسلام تجد تفسيرها الوحيد في محاولات الإساءة إلى الإسلام والعمل على تشويه قيمة ومفاهيمه .

الهـــوامش

(١) يرى بعض الباحثين أن بين الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تلازماً في المعنى عندما يكونان على أرض الإسلام ، كل من الاثنين قد يطلق على الآخر ، ولكن العملية أصبحت مشتهرة هكذا : ما كان على أرض الإسلام كان أمراً بمعروف ونهياً عن منكر وما كان خارجه كان جهاداً . أنظر : سعيد حوي ، جند الله : ثقافة وأخلاقاً ، الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٧٩ ، ص ٣٦٤ .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثاني ، بيروت : دار لسان العرب ، د . ت ، ص ٩٠٣ .

(٣) Simpson J. A. and Weiner, E.S.C. The Oxford English Dictionary, Second Edition, Vol. XIX, Clarendon Press, Oxford 1989, P. 654.

(٤) موسوعة السياسة ، الجزء الرابع ، الطبعة الأولى ، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ١٩٨٦ ، ص ٢٥٦ .

(٥) تيد هندريش ، العنف السياسي ، فلسفته ـ أصوله ـ أبعاده ، ترجمة عبد الكريم محفوض ، عيسى طنوس ، الطبعة الأولى ١٩٨٦ ، د. ن. ، ص ١٤٢ .

(٦) Wilkinson, Paul, Terrorism and the Liberal State, Second Edition, New York : University Press, 1986, P. 30.

(٧) أنـظر التقـرير الاستراتيجي العربي ١٩٨٨ ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٥٦٩ . ويلاحظ أن هناك علاقة وثيقة بين مفهومي العنف والإرهاب ، فالعنف يعد المحور الرئيسي لفعل الإرهاب ، غير أن ما يميز الإرهاب عن العنف هو عنصر الترهيب أو التخويف والفزع والرعب ، إن السلاح الفعال والمخيف الذي يتميز به الإرهاب هو السلاح السيكولوجي الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الظاهرة ، إذ بدونه يصبح الإرهاب مجرد عملية قتل أو مجرد قتال مسلح عادي ، فبواسطة الترهيب يمكن للإرهاب أن يحقق غرضاً مزدوجاً . إنه يستطيع من جهة أن يفرض على الخصم حالة مستمرة من عدم الاستقرار الأمني ، كما أنه يستطيع من جهة أخرى أن يثنيه عن الرد والمواجهة ، ففي الحالة الأولى يثير الإرهاب حالة من الذعر لدى الخصم يجعله يشعر بأنه سيكون الضحية في أي وقت من الأوقات ، وفي الثانية يرغم الخصم على عدم اللجوء إلى القوة خوفاً من أن يكون الرد أعنف وأشرس . أنظر د . أدونيس العكرة ، الإرهاب السياسي : بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار الطليعة للطباعة والنشر ، ١٩٨٣ ، ص ٧٤ .

(٨) تجدر الإشارة أن هناك قوانين وضعية ذات طبيعة خاصة قد عنيت بمسألة مقاومة الجور معترفة بها كحق ثابت للمحكومين قبل الحكام مثل وثائق إعلان الحقوق التي صدرت في أمريكا وفرنسا وغيرها إثر ثورات ديمقراطية وذلك في أواخر القرن الثامن عشر . لقد ذهب ـ على سبيل المثال ـ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر مع دستور ١٧٩٣ في فرنسا إلى حد الاعتراف بالثورة ، لا على أنها حق فحسب ، وإنما على أساس أنها واجب وطني يحل أداؤه إذا ما عبثت الحكومة بحقوق المواطنين ، ولكن فيما عدا هذه الوثائق المتقدمة ليس هناك دستور واحد من الدساتير المعاصرة يعترف بحق المقاومة بل على النقيض من ذلك تتفق هذه الدساتير على اعتبار المقاومة جريمة تهدد سلامة الجماعة وأمنها . لمزيد من التفصيل ، أنظر د . محمد طه بدوي ، حق مقاومة الحكومات الجائرة ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، د . ت ، ص ٧١ .

(٩) أنظر د أدونيس العكرة ، الإرهاب السياسي : مرجع سابق ، ص ١١ .

(١٠) محمـد حسـين فضـل الله ، الإسلام ومنطق القوة ، الطبعة الثالثة ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ١٩٨٥ ، ص ١٨ .

(١١) أنـظر د . يوسف القرضاوي ، الحل الإسلامي فريضة وضرورة ، ط ٣ ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٧٤ .

(١٢) النسائي ، سنن النسائي ، الجزء الثامن ، كتاب قطع السارق ، اسطنبول ، ١٩٨١ ، ص ٧٦ .

(١٣) د . يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .
(١٤) سورة الحديد ، آية ٢٥ .
(١٥) ابن تيمية ، السياسة الشرعية : في إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنا ، محمد أحمد عاشور ، القاهرة : الشعب ، د . ن ، ص ٣٨ .
(١٦) سورة الأنفال ، آية ٦٠ .
(١٧) مسلم ، صحيح مسلم ، الجزء الثاني ، كتاب الإمارة ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د . ت ، ص ١٥٨ .
(١٨) لمزيد من التفصيل ، أنظر د . يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .
(١٩) مسلم ، صحيح مسلم ، الجزء الأول ، كتاب الإيمان ، مرجع سابق ، ص ٣٩ .
(٢٠) لمزيد من التفصيل ، أنظر ، محمد حسين فضل الله ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ .
(٢١) المرجع السابق ، ص ٢٣٤ .
(٢٢) سورة الكهف ، الآية ١٨ .
(٢٣) أنظر محمد الغزالي ، الإسلام والاستبداد السياسي ، الطبعة الثانية ، القاهرة : دار الكتب الحديثة ، ١٩٦١ ، ص ١٢٤ .
(٢٤) أثير النقاش حول أحكام الردة إثر اغتيال الكاتب فرج فودة في يونيو ١٩٩٢ والذي اتهمته بعض العناصر من الجماعات الإسلامية بالارتداد عن الإسلام ، إضافة إلى ما أثارته شهادة الشيخ محمد الغزالي أمام القضاء في هذه القضية من التباس لدى البعض بأنها دعوة إلى العنف وتشجيع الإرهاب . لمزيد من التفصيل حول هذه الشهادة ، أنظر فهمي هويدي ، حاشية على شهادة الغزالي ، جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٣/٧/٦ م ، ص ٩ .
(٢٥) انظر د. محمد سليم العوا ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، القاهرة : دار المعارف ، ١٩٧٨ ، ص ١٤١ .
(٢٦) الشيخ محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي : العقوبة ، القاهرة : دار الفكر العربي ، د. ت ، ص ١٨٣ .
(٢٧) د. محمد سيد طنطاوي ، مقال بعنوان : كلمة عن الردة والمرتدين ، جريدة الأهرام بتاريخ ٩٣/٨/١٠ ، ص ٨ .
(٢٨) المرجع السابق ، ص ٨ .
(٢٩) د. محمد سليم العوا ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ ـ ١٥٠ .
(٣٠) المرجع السابق ، ص ١٥٢ .
(٣١) انظر بقية رد الشيخ محمد الغزالي على الأسئلة التي أثارها صلاح منتصر في عموده اليومي (مجرد رأي) ، جريدة الأهرام بتاريخ ٩٣/٨/١٠ ، ص ٨ .
(٣٢) د. محمد سيد طنطاوي ، مرجع سابق ، ص ٨ .
(٣٣) انظر الشيخ محمد الغزالي ، العمود اليومي (مجرد رأي) بعنوان عقوبة قتل المرتد ، جريدة الأهرام بتاريخ ٩٣/٧/٢٤ ، أيضاً د. عبد العظيم المطعني ، حوار حول الردة ، جريدة الشرق القطرية بتاريخ ٩٣/١٢/٢٨ ، ص ١٢ .
(٣٤) انظر د. يوسف القرضاوي ، الحل الإسلامي فريضة وضرورة ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ .
(٣٥) لمزيد من التفصيل ، انظر د. توفيق الشاوي ، فقه الشورى والاستشارة ، الطبعة الأولى ، المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر ، ١٩٩٢ ، ص ٤٩٨ .
(٣٦) سورة إبراهيم ، الآية ١٣ .
(٣٧) سورة الأعراف ، الآية ١٦٥ .
(٣٨) سورة الشعراء ، الآية ٢٢٧ .
(٣٩) سورة هود ، الآيتين ١١٢ ، ١١٣ .
(٤٠) أحمد بن حنبل ، المسند ، المجلد السادس ، بيروت : دار صادر ، د. ت ، ص ١٩ .

(٤١) المرجع السابق ، المجلد الثاني ، ص ١٦٣ .
(٤٢) الترمذي ، سنن الترمذي ، الجزء الرابع ، كتاب الفتن ، اسطنبول ، ٨١ ، ص ٤٦٧ .
(٤٣) الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، الجزء الثالث ، بيروت : دار الفكر ، د. ت ، ص ١٩٥ .
(٤٤) مسلم ، صحيح مسلم ، الجزء الأول ، كتاب الإيمان ، مرجع سابق ، ص ٣٩ .
(٤٥) انظر د. محمد عبد الله العربي ، نظام الحكم في الإسلام ، بيروت : دار الفكر ، ١٩٦٨ ، ص ١٠٠ .
(٤٦) أبو الحسن الأشعري ، مقالات الإسلاميين ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٩ ، ص ١٤٠ .
(٤٧) ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، الجزء الرابع ، بيروت : مكتبة خياط ، د. ن ، ص ١٧٦ ،
(٤٨) محمد أسد ، منهاج الإسلام في الحكم ، الطبعة الرابعة ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٥ ، ص ١٤٤ .
(٤٩) محمد سليم العوا ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ .
(٥٠) المرجع السابق ، ص ٢٢ .
(٥١) الشيخ محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي : الجريمة ، القاهرة : دار الفكر العربي ، د. ت ، ١٧٩ .
(٥٢) د. محمد سليم العوا ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ .
(٥٣) حسن البنا ، مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا ، الجزء الثاني ، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ، بيروت : دار القرآن الكريم ، ١٩٨٤ ، ص ٢٢ ـ ٢٤ .
(٥٤) المرجع السابق ، ص ١٦ .
(٥٥) المرجع السابق ، ص ٤٩ .
(٥٦) المرجع السابق ، ص ٥٢ .
(٥٧) المرجع السابق ، ص ٣٠ .
(٥٨) د. اسحق موسى الحسيني ، الإخوان المسلمون ، كبرى الحركات الإسلامية الحديثة ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار بيروت للطباعة والنشر ، ١٩٥٥ ، ص ١٢٩ ـ ١٣٠ .
(٥٩) حسن البنا ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .
(٦٠) المرجع السابق ، ص ٥٥ .
(٦١) المرجع السابق ، ص ٥٦ .
(٦٢) لمزيد من التفصيل انظر د. اسحق موسى الحسيني ، مرجع سابق ، ص ٨٩ .
(٦٣) انظر المرجع السابق ، ص ٣٤ .
(٦٤) انظر المرجع السابق ، ص ٣٨ .
(٦٥) يروي الرئيس محمد نجيب في مذكراته أن هذه الحادثة كانت مسرحية مدبرة لتحويل عبد الناصر إلى بطل شعبي ولكي يتخلص من القوة الوحيدة الباقية على الساحة وهي الإخوان . انظر محمد نجيب ، مذكرات محمد نجيب : كنت رئيساً لمصر ، الطبعة الثانية ، القاهرة : المكتب المصري الحديث ، ١٩٨٤ ، ص ٢٦٩ .
(٦٦) انظر فريد عبد الخالق ، الإخوان المسلمون في ميزان الحق ، الطبعة الأولى ، القاهرة : دار الصحوة ، ١٩٨٧ ، ص ٣٤ .
(٦٧) يذكر الأستاذ فريد عبد الخالق أن ما حدث من تصرفات من بعض قيادات وأفراد النظام الخاص كان بدون علم المرشد وعلى غير منهج الجماعة ووسائلها في تحقيق أهدافها ، وقد عانى المرشد من هذا الخروج على قيادة الجماعة في أواخر الأربعينيات ، ولكن المنيَّة عاجلته فلم يتمكن من علاج هذه المشكلة . انظر المرجع السابق ص ٦٤ . ومن جانب آخر يعترف الشيخ محمد الغزالي أن بعض الإخوان قد أساء التصرف حتى قال فيهم الأستاذ الإمام ليسوا إخواناً وليسوا مسلمين ، غير أنه يرى أن محاسبة الدعوة والجماعة بمسالك هؤلاء خطأ شديد . انظر المرجع السابق ص ٨ .

(٦٨) يشير د. محمد عمارة إلى صعوبة الفصل في تحديد سبب لجوء الإخوان إلى استخدام القوة قبل التوقيت الذي تحدث عنه الشيخ حسن البنا ، حيث يتساءل عما إذا كانت عناصر الجهاز الخاص قد تعجلت مرحلة التنفيذ ، أم أنها دفعت إلى ذلك دفعاً ، أم الأمران والسببان معاً ، لمزيد من التفصيل ، انظر د. محمد عمارة ، الصحوة الإسلامية والتحدي الحضاري ، الطبعة الأولى ، القاهرة : دار المستقبل العربي ، ١٩٨٥ ، ص ٨١ .

(٦٩) لمزيد من التفصيل حول دور الإخوان في الحياة السياسية خلال هذه الفترة ، انظر فريد عبد الخالق ، الإخوان المسلمون في ميزان الحق ، مرجع سابق ، ص ٦٥ .

(٧٠) انظر محمد حسنين هيكل ، خريف الغضب ، ط ٢٠ ، بيروت : شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، ١٩٩٠ ، ص ٢٦٩ .

(٧١) عبر عن ذلك الأستاذ عمر التلمساني المرشد العام للإخوان المسلمين بقوله « أننا مخلصون لمبدأ الدولة الإسلامية ، والخلافة والجهاد ، لكن بأسلوبنا نحن ، وفي إطار الأسس التي وضعها مؤسس الجماعة الشيخ حسن البنا ، وهي الأسس القائمة على الاعتدال وضبط النفس والتدرج والأمر الواقع » انظر مجلة الدعوة لسان حال جماعة الإخوان المسلمين ، نوفمبر ١٩٧٨ . وورد أيضاً بنفس هذا العدد « أن طريق الإخوان بعيد كل البعد عن التظاهرات والعنف والتآمر بهدف الوصول إلى الحكم .. طريق الإخوان هو طريق العمل المستمر لنشر الدعوة الإسلامية بواسطة تعريف الشعب وخاصة الشباب بأسس الإسلام » .

(٧٢) انظر ، التقرير الاستراتيجي العربي ١٩٨٧ ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٢٣٧ .

(٧٣) يرفض بعض الباحثين هذه المقولة ، فالدكتور محمد عمارة يرى أن الإسلاميين الذين استخدموا في ذلك التاريخ كانوا قلة عددية وليست لهم علاقة بالشباب الإسلامي وبالتيار الإسلامي ، فإذا كانت هذه الواقعة من الناحية التاريخية صحيحة فهي لا تنسحب على التيار الإسلامي ولا على الشباب الإسلامي ممن كانوا طلبة في الجامعة وقتها والموجود منهم الآن في النقابات المهنية وغيرها لأن هؤلاء الناس كانت علاقتهم بالسلطة معروفة وكانوا في المؤتمرات مع السادات ينتقدونه ويتنفضون أمامه . انظر د. عمرو عبد السميع ، المتطرفون : ندوات ودوائر حوار ، القاهرة : مكتبة التراث الإسلامي ، ١٩٩٣ ، ص ٣٠٥ . ويرى د. كمال أبو المجد أن هذه المقولة لا أساس لها من الواقع ، وأن التوجه العام في تلك الفترة كان توجهاً تدريجياً نحو الليبرالية ولم يحدث أن السادات حاول أن يضرب التيار الشيوعي بالإسلاميين بهذا العموم ، انظر المرجع السابق ، ص ٣٠٩ .

(٧٤) ريتشارد هرير كمجيان ، الأصولية في العالم العربي ، ترجمة وتعليق عبد الوارث سعيد ، الطبعة الثالثة ، المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر ، ١٩٩٢ ، ص ١٢٩ ـ ١٣٠ .

(٧٥) انظر ، التقرير الاستراتيجي العربي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠ .

(٧٦) يرى بعض الباحثين أن العنف قد تحول إلى أيديولوجية لها فكر منظم ونظرية متبلورة منذ النصف الأول من ستينيات هذا القرن وتحديداً من خلال مشروع سيد قطب الذي تبلور في كتابه « معالم على الطريق » حيث تحدث عن ارتداد المجتمع عن الإسلام وجاهلية المجتمع وكفر المجتمع ورأى أنه لا بد من تغيير المجتمع جذرياً وبوسائل غير سليمة .. انظر د. محمد عمارة في د. عمرو عبد السميع ، المتطرفون ، مرجع سابق ، ص ١٦ . غير أن بعض الباحثين يرى أن اعتناق فكر التكفير من جانب بعض الجماعات الإسلامية نتيجة الفهم الخاطيء لأفكار سيد قطب لا يبرر إلصاق هذه البدعة إليه حيث أن كلمات الجاهلية التي وردت في عباراته توجب الأصول العامة في الإسلام أن تفسر إذا اتصلت بالمسلمين على أن المقصود بها اعتزال المناهج والتشريعات المستوردة على أساس أن أصلها جاهلي ولا يترتب على هذا أن يقال أن المسلمين في عصرنا قد ارتدوا عن الإسلام وأصبحوا كفاراً وليس أدل على أن الشهيد سيد قطب لا يريد النتائج والأحكام الفقهية المترتبة على الألفاظ العامة من الخطاب الذي نشره شقيقه الأستاذ محمد قطب بمجلة المجتمع العدد ٢٧١ الصادر في

٧٥/١٠/٢١ والذي أوضح فيه أن كتابات سيد قطب قد تركزت حول موضوع معين ، هو بيان المعنى الحقيقي للا إله إلا الله شعوراً منه بأن كثيراً من الناس لا يدركون هذا المعنى على حقيقته أو بيان المواصفات الحقيقية للإيمان كما وردت في الكتاب والسنة ، ولكنه مع ذلك حرص حرصاً شديداً على أن يبين أن كلامه هذا ليس مقصوداً به إصدار أحكام على الناس وإنما المقصود به تعريفهم بما غفلوا عنه من هذه الحقيقة ليتبينوا هم لأنفسهم إن كانوا مستقيمين على طريق الله كما ينبغي أم أنهم بعيدون عن هذا الطريق فينبغي عليهم أن يردوا إليه ولقد سمعه أكثر من مره يقول إن الحكم على الناس يستلزم وجود قرينة قاطعة لا تقبل الشك ، وهذا أمر ليس في أيدينا ولذلك فنحن لا نتعرض لقضية الحكم على الناس فضلاً عن كوننا دعوة وليس دولة ، دعوة مهمتها بيان الحقائق للناس لا إصدار الأحكام عليهم « انظر ، سالم البهنساوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ، الطبعة الثالثة ، الكويت : دار البحوث العلمية ، ١٩٨٥ ، ص ٢١ . ٢١٦ .

(٧٧) انظر محمد حسنين هيكل ، مرجع سابق ، ص ٢٨٩ . ولمزيد من التفصيل حول هذه النقاط ، انظر سيد قطب ، معالم في الطريق ، الطبعة الرابعة ١٩٨٥ ، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ١٩٨٦ ، ص ١٦ ـ ١٩ ، ٥٩ ـ ٦٦ ، ٨٦ ـ ٩٣ ، ١٠٥ ـ ١٠٨ ، ١١٨ ـ ١١٩ ، ١٤٩ ـ ١٥٠ .

(٧٨) لمزيد من التفصيل ، انظر ريتشارد هرير كمجيان ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

(٧٩) المرجع السابق ، ص ١٤٣ .

(٨٠) التقرير الاستراتيجي العربي ٨٨ ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ١٩٨٩ ، ص ٥١٧ .

(٨١) انظر محمد عبد السلام فرج ، الفريضة الغائبة ، د. ن ، د. ت . ويلاحظ أن مفتي جمهورية مصر آنذاك قد رد على ما ورد في كتاب الفريضة الغائبة في جريدة الأهرام العدد ٣٤٧٨٣ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٧ .

(٨٢) انظر محمد حسنين هيكل ، مرجع سابق ، ص ٤٩٢ ، أيضاً ، التقرير الاستراتيجي العربي ، ١٩٨٨ ، مرجع سابق ، ص ٥١٩ .

(٨٣) من أشهر هذه المحاولات ، محاولة اغتيال اللواء حسن أبو باشا وزير الداخلية والحكم المحلي الأسبق في مايو ١٩٨٧ ، ومكرم محمد أحمد رئيس مجلس إدارة مؤسسة دار الهلال ورئيس تحرير مجلة المصور في يونيو ١٩٨٧ ، واللواء محمد النبوي إسماعيل نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية والحكم المحلي الأسبق في أغسطس ١٩٨٧ .

(٨٤) من هذه المحاولات ، اغتيال د. رفعت المحجوب ، رئيس مجلس الشعب السابق في عام ١٩٩٠ ، ومحاولة اغتيال صفوت الشريف وزير الإعلام في أبريل ١٩٩٣ ، ومحاولة اغتيال اللواء حسن الألفي في أغسطس ١٩٩٣ ، د. عاطف صدقي رئيس الوزراء في نوفمبر ١٩٩٣ . وأحدث هذه المحاولات محاولة اغتيال الكاتب نجيب محفوظ في ١٩٩٤/١٠/١٥ .

(٨٥) مسلم ، صحيح مسلم ، الجزء الثاني ، كتاب البر ، مرجع سابق ، ص ٤٣٣ .

(٨٦) المرجع السابق ، ص ٤٣٣ .

(٨٧) المرجع السابق ، ص ٤٣٣ .

(٨٨) انظر فهمي هويدي ، مقال « لنرد للجهاد اعتباره » جريدة الشرق القطرية بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٤ والجدير بالذكر أن البيان الختامي لمؤتمر القمة الإسلامية الذي عقد في مكة عام ١٩٨١ نص على الالتزام بالجهاد لتحرير القدس والأراضي المحتلة ، ومنذ ذلك الحين درجت بيانات القمة على استخدام مصطلح الجهاد في سياق الإشارة إلى تحرير الأراضي العربية من الاحتلال الإسرائيلي ، وفي مؤتمر القمة الإسلامية الذي عقد في دكار عام ١٩٩١ تم استبدال كلمة الجهاد بكلمة الكفاح بناء على طلب بعض الوفود العربية تحت دعوى التجاوب مع عملية السلام مع إسرائيل ، ثم أسقطت كلمة الجهاد نهائياً واستبدلت بها كلمة السلام في البيان الختامي لمؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الاستثنائي الذي عقد في إسلام أباد في ١٩٩٤/٩/٨ . وينتقد الأستاذ فهمي هويدي هذا الإتجاه الذي يضع الجهاد في موقف التناقض مع السلام باعتباره يمثل صياغة ملتبسة أو مغلوطة . فالجهاد

أنواع ومراتب ودرجات لا يمثل القتال إلا واحد فقط منها ، ومن ثم فليس كل جهاد في سبيل الله ينبغي أن يكون قتالاً . انظر فهمي هويدي ، المرجع السابق .

(٨٩) يرى بعض الباحثين أن أساليب الاضطهاد والتعذيب والقتل التي تعرض لها الإخوان المسلمون في السجون والمعتقلات كانت السبب الرئيسي الذي دفع بعض الشباب إلى تجسيد ما ورد في كتابات الأستاذ سيد قطب عن الجاهلية والمجتمع المعاصر حتى استخلصوا منها فهماً خاصاً هو أن المجتمع المسلم قد ارتد كافراً . انظر ، سالم البهنساوي ، الحكم وقضية تفكير المسلم ، مرجع سابق ، ص ٢١ . والجدير بالذكر أن الإخوان المسلمين قد حرصوا منذ بداية ظهور فكر التكفير على معارضة هذا الفكر وبيان مدى اختلافه عن فكرهم ومنهج حركتهم كما بينه مؤسس الجماعة الإمام حسن البنا . وقد أصدر الأستاذ حسن الهضيبي المرشد العام للإخوان المسلمين حينئذ بحثاً ضافياً في هذا الموضوع تحت عنوان « دعاة لا قضاة » تناول فيه فكر التكفير بالرد والتحليل وبيان حكم الإسلام بشأنه ، معبراً في ذلك عن فكر الإخوان ومنهجهم . انظر ، فريد عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص ١١٧ .

(٩٠) انظر د. محمد عماره في : د. عمرو عبد السميع ، المتطرفون ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .

(٩١) لمزيد من التفصيل انظر د. مصطفى السعيد ، في : د. عمرو عبد السميع ، المتطرفون ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧ ، أيضاً ، سالم البهنساوي ، مرجع سابق ، ص ١١٤ . وبهذا الصدد إذا كنا ننكر العنف الذي تمارسه بعض الجماعات وبعض الأفراد داخل الدولة وندعو إلى مواجهته وإدانته ، فإن هذا الأنكار يجب أن يمتد ليشمل العنف الذي تمارسه الحكومة أيضاً ضد المعارضين لها والمخالفين لمنهجها أو لقناعتها السياسية . فالعنف باعتباره عملاً لا يقره الإسلام ، يعد أداة غير مشروعة ، سواء كانت هذه الأداة في يد الحاكم أم المحكوم . ومن ثم « حين يبلغ العنف الحكومي حد تعذيب المحبوسين والمعتقلين ، وحد الاغتيال العشوائي في الطريق العام ، وحد قتل المعتقلين السياسيين وهم رهن التحقيق فإنه يصبح خطيئة نظم كاملة لا خطأ أفراد معدودين ، ويصبح جريمة ضد حق الحياة العام لا ضد إنسان بعينه » . انظر موقف التيار الإسلامي من ظاهرة العنف والإرهاب في : ورقة العمل المقدمة إلى المؤتمر القومي الإسلامي بعنوان رؤية إسلامية لحال الأمة ، إعداد لجنة من التيار الإسلامي مؤلفة من السادة (حسب الترتيب الأبجدي) فهمي هويدي ، د. محمد سليم العوا ، د. محمد عمارة ، د. يوسف القرضاوي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ١٨٩ ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، نوفمبر ١٩٩٤ ، ص ٣٨ .

(٩٢) إبراهيم نافع ، كابوس إرهاب وسقوط الأقنعة ، الطبعة الأولى ، القاهرة : مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ١٩٩٤ ، ص ٢٢ ـ ٢٦ .

المـــــراجع

أولاً المراجع باللغـة العربية :

أ - الـكتب :

- القرآن الكريم .
- إبراهيم نافع ، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة ، ط ١ ، القاهرة : مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ١٩٩٤ .
- ابن تيمية ، السياسة الشرعية : في إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنا ، محمد أحمد عاشور ، القاهرة : الشعب ، د . ت .
- ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، الجزء الرابع ، بيروت : مكتبة خياط ، د . ت .
- أبو الأعلى المودودي ، الجهاد في سبيل الله ، بيروت : دار الفكر ، د . ت .
- أبو الحسن الأشعري ، مقالات الإسلاميين ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٩ .
- أحمد بن حنبل ، المسند ، بيروت : دار صادر ، د . ت .
- د. أدونيس العكرة ، الإرهاب السياسي : بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية ، ط ١ ، بيروت : دار الطليعة للطباعة والنشر ، ١٩٨٣ .
- د. إسحق موسى الحسيني ، الإخوان المسلمون : كبرى الحركات الإسلامية الحديثة ، ط ٢ ، بيروت : دار بيروت للطباعة والنشر ، ١٩٥٥ .
- الترمذي ، سنن الترمذي ، اسطنبول ، ١٩٨١ .
- التقرير الاستراتيجي العربي ١٩٨٧ ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
- التقرير الاستراتيجي العربي ١٩٨٨ ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، ١٩٨٩ .
- د. توفيق الشاوى ، فقه الشورى والاستشارة ، ط ١ ، المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر ، ١٩٩٢ .
- جمال البنا ، الفريضة الغائبة : جهاد السيف .. أم جهاد العقل ؟ ، ط ١ ، القاهرة : دار ثابت ، ١٩٨٤ .
- الحاكم المستدرك على الصحيحين ، بيروت : دار الفكر ، د . ت .
- حسن البنا ، مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا ، الجزء الثاني ، الإتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ، بيروت : دار القرآن الكريم ، ١٩٨٤ .
- حسن الهضيبي ، دعاة لا قضاة ، ط ١ ، الإتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ، الكويت : مطبعة الفيصل الإسلامية ، ١٩٨٥ .
- د. حسنين توفيق إبراهيم ، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية ، ط ١ ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٢ .
- دينسيوف ، ف . نظريات العنف في الصراع الأيديولوجي : ترجمة سحر سعيد ، دمشق ، دار دمشق ، ١٩٨١ .
- ريتشارد هرير دكمجيان ، الأصولية في العالم العربي ، ترجمة وتعليق عبد الوارث سعيد ، ط ٣ ، المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر ، ١٩٩٢ .
- سالم البهنساوي ، الحكم وقضية تكفير المسلم ، ط ٣ ، الكويت : دار البحوث العلمية ، ١٩٨٥ .
- سعيد حوى ، جند الله : ثقافة وأخلاقاً ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٧٦ .
- سليم الهلالي ، زياد الدبيج ، الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة ، ط ٢ ، د . ن ، ١٩٨١ .
- د. شحاتة صيام ، العنف والخطاب الديني في مصر ، ط ٢ ، القاهرة : سينا للنشر ، ١٩٩٤ .

- د. صالح حسن المسلوت ، موقف التيار الإسلامي في مصر من القضية الفلسطينية ٣٦ ـ ١٩٤٨ ، ط ١ ، المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر ، ١٩٩٤ .
- عادل حمودة ، قنابل ومصاحف : قضية تنظيم الجهاد ، ط ٣ ، القاهرة : سينا للنشر ، ١٩٨٩ .
- عبد الرحمن أبو الخير ، ذكرياتي مع جماعة المسلمين (التكفير والهجرة) ، ط ١ ، الكويت : دار البحوث العلمية للطباعة والنشر ، ١٩٨٠ .
- عبد الستار الطويلة ، أمراء الإرهاب ، القاهرة : دار أخبار اليوم ، ١٩٩٣ .
- د. عمرو عبد السميع ، المتطرفون : ندوات ودوائر حوار ، القاهرة : مكتبة التراث الإسلامي ، ١٩٩٣ .
- د. غالى شكري ، أقنعة الإهارب : البحث عن علمانية جديدة ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٢ .
- فريد عبد الخالق ، الإخوان المسلمون في ميزان الحق ، ط ١ ، القاهرة : دار الصحوة ، ١٩٨٧ .
- كامل الشريف ، الإخوان المسلمون في حرب فلسطين ، ط ٣ ، الأردن : مكتبة المنار ، ١٩٨٤ .
- محمد أسد ، منهاج الإسلام في الحكم ، ط ٤ ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٥ .
- محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي : العقوبة ، القاهرة : دار الفكر العربي ، د ت .
- ـــــــ ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي : الجريمة ، القاهرة : دار الفكر العربي ، د . ت .
- محمد حسنين هيكل ، خريف الغضب ، ط ٢٠ ، بيروت : شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، ١٩٩٠ .
- محمد حسين فضل الله ، الإسلام ومنطق القوة ، ط ٣ ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ١٩٨٥ .
- د. محمد سليم العوا ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، القاهرة : دار المعارف ، ١٩٧٨ .
- د. محمد السيد الوكيل ، كبرى الحركات الإسلامية في القرن الرابع عشر الهجرى ، ط ١ ، المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر ، ١٩٨٦ .
- د. محمد طه بدوى ، حق مقاومة الحكومات الجائرة ، القاهرة : دار الكتاب العربي ، د . ت .
- محمد الطويل ، الإرهاب والرئيس ، ط ١ ، القاهرة : الزهراء للإعلام العربي ، ١٩٩٤ .
- محمد عبد السلام فرج ، الفريضة الغائبة ، د . ن ، د . ت .
- د. محمد عبد الله العربي ، نظام الحكم في الإسلام ، بيروت : دار الفكر ، ١٩٦٨ .
- د. محمد عمارة ، الصحوة الإسلامية والتحدي الحضاري ، ط ١ ، القاهرة : دار المستقبل العربي ، ١٩٨٥ .
- محمد الغزالي ، الإسلام والاستبداد السياسي ، ط ٢ ، القاهرة : دار الكتب الحديثة ، ١٩٦١ .
- د. محمد يسرى إبراهيم دعبس ، الإرهاب : الأسباب واستراتيجية المواجهة ، د . ن ، ١٩٩٤ .
- مسلم ، صحيح مسلم ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د . ت .
- النسائي ، سنن النسائي ، اسطنبول ، ١٩٨١ .
- نعمة الله جنينة ، تنظيم الجهاد : البديل الإسلامي في مصر ، القاهرة : دار الحرية ، ١٩٨٨ .
- د. يوسف القرضاوي ، الحل الإسلامي فريضة وضرورة ، ط ٣ ، القاهرة مكتبة وهبة ، ١٩٧٧ .

ب - الدوريات :

- د. عبد الله النفيسي ، الفكر الحركي للتيارات الإسلامية ، المستقبل العربي ، العدد ١٨٦ ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، أغسطس ١٩٩٤ .
- فهمي هويدي ، حاشية على شهادة الغزالي ، جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٣/٧/٦ .
- ـــــــ ، لنرد للجهاد اعتباره ، جريدة الشرق القطرية بتاريخ ١٢/٢٤/ ١٩٩٤ .
- ـــــــ وآخرون ، رؤية إسلامية لحال الأمة : ورقة عمل ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ١٨٩ ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، نوفمبر ١٩٩٤ .
- د. محمد سيد طنطاوى ، كلمة عن الردة والمرتدين ، جريدة الأهرام بتاريخ ١٠/٨/ ١٩٩٣ .

ثانياً : المراجع باللغة الأجنبية :

— Cudsi, Alexander S. and Ali E. Hillal Dessouki (eds.). Islam and Power in the Contemporary Muslim World. London : Croom Helm, 1982.

— Curtis, Michael, Ed. Religion and Politics in the Middle East. Boulder, Co. : Westview, 1981.

— Dessouki, Ali E. Hillal (ed.). Islamic Resurgence in the Arab World. New York : Praeger, 1982.

— Fagelson, R.M. Violence as Protest : A study of Riots and Ghettos. Westport, Conn. : Greenwood Press, 1971.

— Hagg, Ernest Van Den. Political Violence and Civil Disobedience. New York. Harper Torch Books, 1972.

— Halliday, Fred and Hamza Alavi (eds.). State and Ideology in the Middle East and Pakistan, New York : Monthly Review Press, 1988.

— J. Lodge (ed.). Terrorism : A Challenge to the State. Oxford : Martin Transnational Publishers (1982).

— Lapidus, Ira M. Contemporary Islamic Movements in Historical Perspective. Berkeley : University of California Press, 1983.

— Schmid, Alex P. Political Terrorism. Amsterdam : North Holland Publishing Company, 1983.

— Simpson, J.A. and Weiner, E.S.C., The Oxford English Dictionary, Second Edition, Vol. XIX, Clarendon Press, Oxford, 1989.

— Stohl, Michael (ed.). The Politics of Terrorism. New York : Marcel Dekker, 1983.

— Voll, John Obert. Islam : Continuity and Change in the Modern World. Boulder, Co. : Westview, 1982.

— Wendell, Charles, (ed.). Five Tracts of Hasan al-Bana. Berkeley, Ca., 1978.

— Wilkinson, Paul, Terrorism and the Liberal State, Second Edition, New York : New York University Press, 1986.